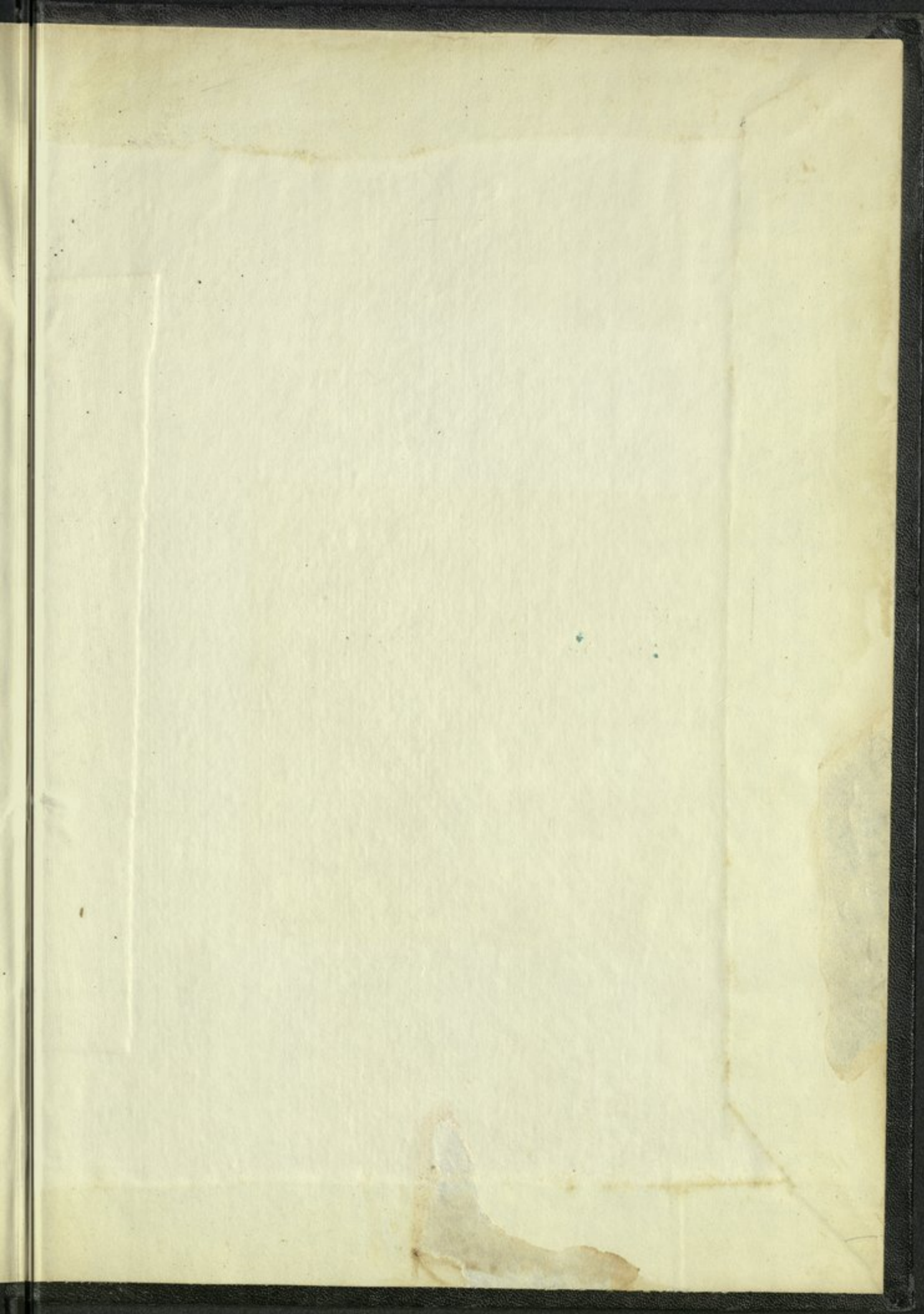




297.208:N32tA

النووي، ابوزكريا يحيى.

التبيان في آداب حملة القرآن ...

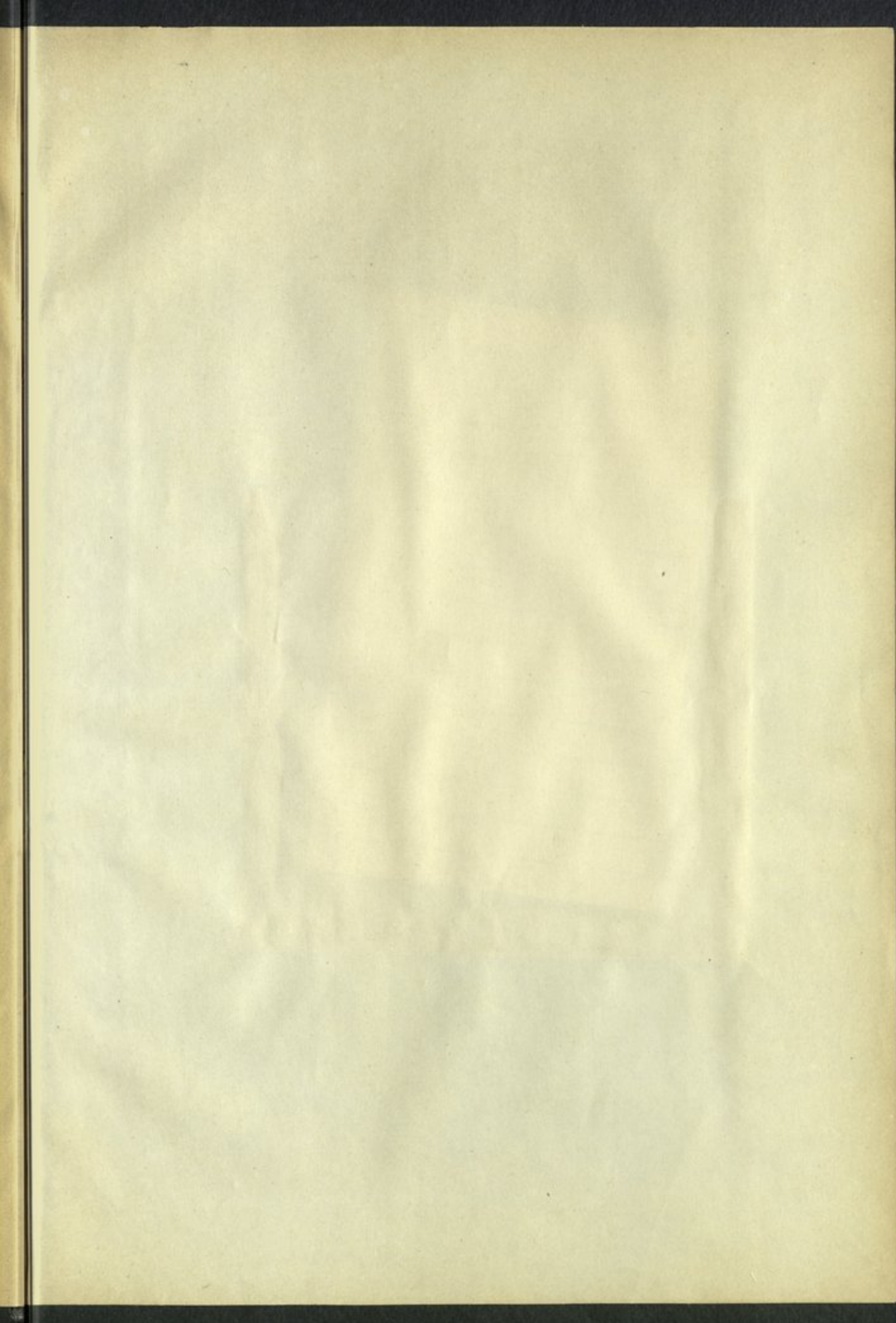
297.208
N32tA

Lib.

25 FEB 1984

Lib.

18 DEC 1983



CA
297.208
N325A
C.1



النَّبِيَّانِ في آداب حملة القرآن

تأليف

أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي

[٦٣١ - ٦٧٧ هـ]

ومعه

فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن

تأليف

علي بن محمد المعروف بالضباع المصري



مطبعة مصرية على السبيل في الجبل وأولاده بمصر

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م - ٥٤٣

نُمُّ أَوْزُنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الامام الورع الزاهد الضابط المتقن أبو زكريا يحيى محي الدين بن شرف بن خزامي النوى رحمه الله تعالى : الحمد لله الكريم المنان ذى الطول والفضل والاحسان ، الذى هدانا للإيمان وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومن علينا بارساله إلينا أكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه حبيبته وخليله عبده ورسوله محمدا ﷺ ، فحبا به عبادة الأوثان ، وأكرمه ﷺ بالقرآن المجزة المستمرة على تعاقب الأزمان ، التى يتعبدى بها الأنس والجنان بأجمعهم وأخفم بها جميع أهل الزيف والطغيان ، وجعله ربيعا لقلوب أهل البصائر والعرفان ، لا يخلق على كثرة التردد وتغير الأحيان ، ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان ، وضمن حفظه من تطرق التغير إليه والحدثان ، وهو محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان ، ووفق للاعتناء بعلمه من اصطفاة من أهل الخلق والاتقان ، فجمعوا فيها من كل فن ما ينشرح له صدر أهل الايقان ، أحده على ذلك وغيره من نعمه التى لا تحصى خصوصا على نعمة الايمان ، وأسأله المنة على وعلى سائر أحبائى وسائر المسلمين بالرضوان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة محصلة للغفران منقذة صاحبها من النيران ، موصلة له إلى سكنى الجنان .

[أما بعد] فإن الله سبحانه وتعالى من على هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بالدين الذى ارتضاه دين الاسلام ، وأرسل اليها محمدا خيرا الأنام ، عليه منه أفضل الصلاة والبركات والسلام ، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام ، وجع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثال والآداب وضروب الأحكام ، والحجج القاطعات الظاهرات فى الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رساله صلوات الله عليهم وسلامه الدامغات لأهل الاتحاد الضلال الطغام ، وضاعف الأجر فى تلاوته وأمرنا بالاعتناء به والاعظام ، وملازمة الآداب معه وبذل الوسع فى الاحترام ، وقد صنف فى فضل تلاوته جماعات من الأمانى والأعلام كتبها معروفة عند أولى النهى والأحلام ، لكن ضعفت الهمم عن حفظها ، بل عن مطالعتها ، فصار لا يفتنع بها إلا أفراد من أولى الأفهام ، ورأيت أهل بلدتنا دمشق جاهدوا الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام ، مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز وتعلما وتعلما وعرضا ودراسة فى جماعات وفرادى ، مجتهدين فى ذلك بالليالى والأيام ، زادهم الله حرصا عليه وعلى جميع أنواع الطاعات مرابين وجهه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل القرآن وشرّفنا بحفظه وتلاوته ، وتعبنا بتدبره ودراسته وجعل ذلك من أعظم عبادته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دلت على وجوده المصنوعات ، وشهدت بجماله وكبره وعظمته الآيات البينات ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله القائل فيما يرويه عن رب العالمين « من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى

ذى الجلال والاكرام ، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب جلته وأوصاف حفاظه وطلبته ، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصيح لكتابه ومن النصيحة له بيان آداب جلته وطلابه وإرشادهم اليها وتفهيمهم عليها ، وأثر فيه الاختصار وأحاذر التطويل والاكتثار ، وأقتصر في كل باب على طرف من أطرافه ، وأرخص من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه ، فلذلك أكثر ما أذكره بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده بحمد الله عنسدى من الحاضرة العتيقة ، فإن مقصودى التنبيه على أصل ذلك والإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك . والسبب في إثارة اختصاره إيثاري حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره . ثم ما وقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفردته بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب في آخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه ، ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من راوها من الأئمة الأثبات . وقد ذهبا عن نادر من ذلك في بعض الحالات . واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جاوزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، ومع هذا فاني أقتصر على الصحيح فلا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال ، وعلى الله الكريم توكلى واعتمادى وإليه تفويضى واستنادى ، وأسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أهل الزيغ والعدا ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقنى لمرضاته ، وأن يجعلنى ممن يحشاه ويتقيه حق تقاته ، وأن يهدينى بحسن النيات ، ويسرلى جميع أنواع الخيرات ، ويعيننى على أنواع المكرمات ، ويديمنى على ذلك حتى الممات ، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبائى وسائر المسلمين والمسلمات ، وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ويشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب :

الباب الأول : في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وجلته .

الباب الثانى : في ترجيح القرآن والقارىء على غيرهما .

الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن والنهى عن أذاهم .

الباب الرابع : في آداب معلم القرآن ومتعلمه .

الباب الخامس : في آداب حامل القرآن .

الباب السادس : في آداب القرآن وهو معظم الكتاب ومقصوده .

الباب السابع : في آداب الناس كلهم مع القرآن .

الباب الثامن : في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة .

الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف .

الباب العاشر : في ضبط ألفاظ هذا الكتاب .

الباب الاول

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وجلته

قال الله عز وجل - إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور - وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى في أعطيته أفضل ما أعطى السائلين « صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين حازوا الدرجة العليا في حفظ القرآن والعمل بشروطه وآدابه .

[وبعد] فيقول أضعف الورى وأحوج الخلق إلى رحمة الغنى الكريم [على الضباع بن محمد بن حسن بن إبراهيم] هذه نذرة لطيفة في بيان آداب قارىء القرآن ، وكأنه ، ومن يعلمه أو يتعلمه ، أو يحضر بحال المحققين به ، خصتها من كتب الأئمة المعبرين ، كالتبيان والاتقان واللطائف والاتحاف والنهاية وتحفة الناظرين . وسميتها :

صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو يفتن فيه وهو عليه شاق له أجران » رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب » ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنطة ليس لها ريح وطعمها مر » رواه البخاري ومسلم . وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواما ويضع به آخرين » رواه مسلم . وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » رواه البخاري ومسلم . وروينا أيضا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله سبحانه وتعالى « من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس الله والديه تابجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فإظنكم بالذي عمل بهذا » رواه أبو داود . وروى الدارمي بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اقرءوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فخذل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليشر » . وعن الحميدي الجالي قال : سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب اليك أو يقرأ القرآن ؟ فقال يقرأ القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارى على غيرها

ثبت عن ابن مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم [فتح الكريم المنان ، في آداب حجة القرآن] والله أسأل أن ينفع بها النفع العميم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه جواد كريم رءوف رحيم .

آداب القارى

يجب عليه أن يخلص في قراءته ويريد بها وجه الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محبة عند الناس ، أو محبة ، أو مدح ، أو نحو ذلك ، وأن لا يقصد بها توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رئاسة

لكتاب الله تعالى « رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما » قال كان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنه ومشاورته كهولا وشبابا » رواه البخارى فى صحيحه ، وسيأتى فى الباب بعد هذا أحاديث تدخل فى هذا الباب ، واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرها من الأذكار ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم .

الباب الثالث

فى إكرام أهل القرآن والنهى عن أذاهم

قال الله عز وجل « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، وقال الله تعالى - ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - وقال تعالى - واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين - وقال تعالى - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - وفى الباب حديث أبى مسعود الأنصارى وحديث ابن عباس المتقدمان فى الباب الثانى ، وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من أجلال الله تعالى إكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير العالى فيه والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المنقسط » رواه أبو داود ، وهو حديث حسن ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » رواه أبو داود فى سننه والبخارى فى مسنده . قال الحاكم أبو عبد الله فى علوم الحديث : هو حديث صحيح ، وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فان أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد » رواه البخارى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « ان الله عز وجل قال : من آذى لى ولما فقد آذنته بالحرب » رواه البخارى ، وثبت فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله تعالى فلا يظلمنكم الله بشيء من ذمته » وعن الامامىن الجليلين أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما قالا : ان لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي . قال الامام : الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخى وفقنا الله وإياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله فى هتك أستار منتقصهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

الباب الرابع

فى آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب ، وهو طويل منتشر جدا فأتى أشير إلى مقاصده مختصرة فى فصول ليسهل حفظه ، وضبطه ان شاء الله تعالى .

[فصل] أول ما ينبغي للقارئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى ، قال الله تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة - أى الملة المستقيمة ، وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا الحديث من أصول الاسلام ، وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما يعطى الرجل على قدر نيته ، وعن غيره : إنما يعطى الناس على قدر

أرواحهم ، أو ارتفاع على أقرانه ، أو ثناء عند الناس ، أو صرف وجوههم إليه ونحو ذلك ، وأن لا يتخذ القرآن معيشة يتكسب بها ، فلو كان له شيء يأخذه على ذلك فلا يأخذه بنية الأجرة ، بل بنية الاعانة على ما هو بصدد ، وأن يراعى الأدب مع القرآن ، فيستحضر فى ذهنه أنه يناجى ربه ويقرأ كتابه ، فيتلو على حالة من يرى الله تعالى ، فان لم يكن يراه ، فان الله سبحانه وتعالى يراه ، وذلك بأن يقتدر كأنه واقف بين يدى الله تعالى ، وهو ناظر إليه ومستمع منه .

نياتهم ، وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال : الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة أو مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى . قال ويصح أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وعن حذيفة المرعشي رحمه الله تعالى : الاخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن ، وعن ذي النون رحمه الله تعالى . قال : ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية العمل في الأعمال واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة ، وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما ، وعن سهل التستري رحمه الله تعالى قال : نظراً لكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء ولا نفس ولا هو ولا دنيا ، وعن السري رضى الله عنه قال : لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ولا تخط لهم شيئاً ، ولا تكشف لهم شيئاً ، وعن القشيري قال : أفضل الصدق استواء السر والعلانية ، وعن الحرث المحاسبي رحمه الله قال : الصادق هو الذي لا يبالي ، ولو خرج عن كل قدر له في قلوب الخلائق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاع الناس على السيئ من عمله ، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين ، وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله امرأة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة ، وأقويل السلف في هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبها على المطلوب ، وقد ذكرت جلا من ذلك مع شرحها في أول شرح المذهب ، وضمنت اليها من آداب العالم والمتعلم والفقير والمتفقه ما لا يستغنى عنه طالب العلم ، والله أعلم .

[فصل] وينبغي أن لا يقصد به توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك ، ولا يشوب المقرئ اقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا أو خدمة ، وإن قلّ ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه قال الله تعالى - من كان يريد حرث الآخرة زد له حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثها منها وماله في الآخرة من نصيب - وقال تعالى - من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود باسناد صحيح ، ومثله أحاديث كثيرة ، وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال « من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكابر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليقبوا مقعده من النار » رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك ، وقال « أدخله النار » .

[فصل] وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه ، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به ، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعامين الجاهلين ، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته ، بل هي حجة قاطعة على عدم ارادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم ، فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك ، بل قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعليمه ، وقد حصلت ، وقد قصد بقراءته على غيري زيادة علم ، فلا عتب عليه ، وقد روينا في مسند الامام المجمع على حفظه وامامته أبي محمد الدارمي رحمه الله عليه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال « يا حلة القرآن أوقال يا حلة العلم اعملوا به فاعلموا العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون

ويستحب له إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالخلال ثم بالسواك أو نحوه من كل ما ينظف . أما متنجس الفم فتكره له القراءة . وقيل تحرم كسّ المصحف باليد النجسة ، ولو قطع القراءة وعاد إليها عن قرب استحب له إعادة السواك قياسا على التعمد ، وأن يكون متطهرا متطيبا بماء ورد ونحوه ، ولا تكره القراءة للمحدث ، وكذا المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر . وأما الجنب والخاص فتحرم عليهما القراءة . نعم يجوز لهما النظر في المصحف وإصراره على القلب ، وإذا عرض للقارئ ربح فليمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ثم يعود إلى القراءة ، وكذلك إذا

أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون خلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أولئك لاتصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى ، وقد صح عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم يعني علمه وكتبه أن لا ينسب إلى حرف منه .

[فصل] وينبغي للعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها والخصال الحميدة والشيم المرضية التي أرشده الله اليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بها وبأهلها ، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة والحلم والصبر والتزهد عن دنيء المكاسب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع ، واجتناب الضحك ، والاكثار من المزاح ، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بازالة الأوساخ ، والشعور التي ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الظفر وتسريح اللحية وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة ، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والحجب واحتقار غيره ، وإن كان دونه ، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ، ونحوهما من الأذكار والدعوات ، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته ، ويحافظ على ذلك ، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى .

[فصل] وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه ، وأن يرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ، فقد روي عن أبي هرون العبدي قال : كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما ، وروينا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

[فصل] وينبغي أن يبذل لهم النصيحة ، فإن رسول الله ﷺ قال « الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم ، ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه ، وطالبه وإرشاده إلى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما أمكن ، وتأليف قلب الطالب ، وأن يكون سمحا بتعليمه في رفق ، متلطفا به ومحترضا له على التعلم ، وينبغي أن يذكره فضيلة ذلك ليكون سببا في نشاطه وزيادة في رغبته ، ويزهده في الدنيا ، ويصرفه عن الركون إليها والاعتزاز بها ، ويذكره فضيلة الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية ، وهو طريق الخارصين العارفين وعباد الله الصالحين ، وأن ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وينبغي أن يشفق على الطالب ، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه ، ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على عجزه ، وسوء أدبه ، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان ، فإن الإنسان معرض للنقص ، لاسيما إن كان صغير السن . وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقا ، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : أكرم الناس على جلسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلى : لو استطعت أن لا يقع الدباب على وجهه لفعلت ، وفي رواية : إن الدباب يقع عليه فيؤذني . وينبغي أن لا يتعاضم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع معهم : فقد جاء في التواضع لأحد الناس أشياء كثيرة معروفة ، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن مع ما هم عليه من حق الصعوبة وترددهم إليه ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال

تثاب أمسك عنها أيضا حتى ينقضي الثأوب ، وأن يقرأ في مكان نظيف ، وأفضله المسجد بشرطه ، ولتحصل فضيلة الاعتكاف ، وهو أدب حسن ، وكره قوم القراءة في الحمام والطريق ، واختار الشافعية أن لا تنكره فيها ما لم يشتغل وإلا كرهت كحش ، وبيت الرحاهي تدور ، والأسواق ، ومواطن اللغو واللغو ، وجمع السفهاء ، وبيت الخلاء ، وتنكره أيضا للناعس مخافة الغلط ، وفي حالة الخطبة لمن يسمعها ، وأن يكون على أكل الأحوال وأكرم الشرائع ، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالا له ، وأن يكون مصونا عن دنيء الاكتساب ، شريف النفس ،

« لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه » وعن أبي أيوب السخيتاني رحمه الله . قال : ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله عز وجل .

[فصل] وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالأدب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية ، ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية ، ويحترضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، ويعرفه أن لذلك تنفتح عليه أنوار المعارف ، وينشرح صدره ، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في علمه وحاله ، ويوفق في أفعاله وأقواله .

[فصل] تعليم المتعلمين فرض كفاية ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم ، فإن امتنعوا كلهم أمثوا . وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقيين ، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأنم ، لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر .

[فصل] يستحب للعالم أن يكون حريصا على تعليمهم ، مؤثرا ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لقرائتهم من الأسباب الشاغلة كلها ، وهي كثيرة معروفة ، وأن يكون حريصا على تفهيمهم ، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به ، فلا يكثر على من لا يحتمل الاكثار ، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ، ويأخذهم باعادة محفوظاتهم ، ويثني على ما ظهرت نجابته مالم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره ، ومن قصر عنفه تعنيفا لطيفا مالم يخش عليه تنفيره ، ولا يحسد أحدا منهم لبراعة تظهر منه ، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه ، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم ، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي الدنيا الثناء الجليل ، والله الموفق .

[فصل] ويقدم في تعليمهم إذا ازدجوا الأول فالأول ، فإن رضى الأول بتقديم غيره قدمه . وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويتفقد أحوالهم ، ويسأل عن غاب منهم .

[فصل] قال العلماء رضى الله عنهم ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية . فقد قال سفيان وغيره طلبهم للعلم نية . وقالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله معناه كانت غايته أن صار الله تعالى .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به أن يصون يديه في حال الاقراء عن العبث وعينه عن تفرق نظرها من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة ، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس ، سواء كان الموضع مسجدا أو غيره . فإن كان مسجدا كان آكد فانه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين ويجلس متر بعا إن شاء أو غير متر بع ، روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ الناس في المسجد جائيا على ركبتيه .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى بحفظه أن لا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضى الله عنهم ، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة .

[فصل] وينبغي أن يكون مجلسه واسعا ليمكن جلساؤه فيه ، ففي الحديث عن النبي ﷺ خير المجالس أوسعها ، رواه أبو داود في سننه في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

[فصل] في آداب المتعلم . جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم ، ومن آدابه أن يحتجب الأسباب

صرفها على الجبارة والجفافة من أهل الدنيا ، متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يحتجب الضحك والحديث الأجنبي خلال القراءة إلا الحاجة والعبث باليد ونحوها ، والنظر إلى ما يلهي أو يبتدئ الذهن ، وأن يلبس ثياب التجمل كما يلبسها للدخول على الأمير ، وأن يجلس عند القراءة مستقبل القبلة ، مستويا ، متخشعا ، ذا سكونة ووقار ، مطرقا رأسه غير مترفع ، ولا على هيئة التكبر ، بحيث يكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي معلمه . فلو قرأ قائما أو مضطجعا جاز . وله أجر أيضا ولسكنه دون الأول ، وأن يستعين بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ، وقيل بعدها لظاهر الآية ،

الشاغلة عن التحصيل إلا سببا لا بد منه للحاجة ، وينبغي أن يظهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » وقد أحسن القائل بقوله : يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة ، وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنا وأقل شهرة ونسبا وصلاحا وغير ذلك ، ويتواضع للعلم فتواضعه يدركه وقد قالوا فظما :

العلم حرب للفتى المتعالى كالسبل حرب للمكان العالى

وينبغي أن يتقاد لمعلمه ويشاوره فى أموره ويقبل قوله كالمرض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق . وهذا أولى .

[فصل] ولا يتعلم إلا من تكملت أهليته ، وظهرت ديانتة ، وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانتة ، فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقة فانه أقرب إلى انتفاعه به ، وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال : اللهم استر عيب معلمى عني ولا تذهب بركة علمه مني . وقال الربيع صاحب الشافعى رحمه الله : ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبته له ، وروينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : من حق المعلم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينيك ، ولا تقولن قال فلان خلاف ما تقول ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تشاور جليساك فى مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه إذا قام ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تعرض أى تشع من طول صحبته ، وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التى أرشد إليها على كرم الله وجهه ، وأن يرد غيبة شيخه ان قدر . فان تعذر عليه ردّها فارق ذلك المجلس .

[فصل] ويدخل على الشيخ كامل الخصال متصفا بما ذكرناه فى المعلم متطهرا مستعملا للسواك فارغ القلب من الأمور الشاغلة ، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ فى مكان يحتاج فيه إلى استئذان ، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه دونهم بالتحية ، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء فى الحديث ، فليست الأولى أحق من الثانية ، ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهى به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ فى التقدم أو يعلم من حاله إشار ذلك ، ولا يقيم أحدا من موضعه . فان آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضى الله عنهما إلا أن يكون فى تقديمه مصلحة للحاضرين أو أمره الشيخ بذلك ، ولا يجلس فى وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسح له قعد وضّم نفسه .

[فصل] وينبغي أيضا أن يتأدب مع رفيقه وحاضرى مجلس الشيخ . فان ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه ، ويقعد بين يدى الشيخ قعدة المتعلمين لاقعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يعث بيده ولا يغيرها ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا من غير حاجة بل يكون متوجها إلى الشيخ مصغيا إلى كلامه .

[فصل] وما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ فى حال شغل قلب الشيخ وملايه واستيفازه وروعه وغمه وفرحه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط ، وأن يغتنم أوقات

وأوجها قوم لظاهر الأمر ، فلو مر على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن إعادة التعود ، وليحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة ، وتأتأ كد إذا كانت القراءة فى وظيفة عليها جعل ، ويغير القارئ عند الابتداء بالأوساط . والسنة أن يصل البسملة بالجلدة ، وأن يجهر بها حيث يشرع بالجلدة ، والامرار بالقراءة أفضل إن خيف الرياء ، أو تأذى مصلين أو نيام ، وإلا فالجهر أفضل . ويسن أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه ،

نشاطه ، ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاده كماله ، ويتأول لأفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه ، وإن جفاه الشيخ ابتداء هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة وأثقي لقلب الشيخ ، وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عمية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذلت طالبا فعزيزت مطلوباً ، وقد أحسن من قال :

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذولاً

[فصل] ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياح ماحصل . وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال ، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ، ولا يقوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه ، وأنه لا يقرى في غيره ، وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشغلاً بهم لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه أو ينصرف والصبر أولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون ، وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا : معناه اجتهدوا في كمال أهليكم وأتم أنباع قبل أن تصيروا سادة ، فانكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم . وهذا معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه : تفقه قبل أن ترأس . فاذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

[فصل] وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة ، وينبغي أن لا يؤثر بنوبته غيره . فإن الايثار مكروه في القرب بخلاف الايثار بحظوظ النفس فإنه محبوب ، فإن رأى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي فأشار عليه بذلك امثل أمره ، وما يجب عليه ويتأكد الوصية به أن لا يحسد أحداً من رفقة أو غيره على فضيلة رزقه الله إياها ، وأن لا يحب بنفسه بما خصه الله ، وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ ، وطريقه في نفي الحب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته ، وإنما هو فضل من الله ، ولا ينبغي أن يحب بشيء لم يخترعه بل أودعه الله تعالى فيه ، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا ، فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها .

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جل منه في الباب الذي قبل هذا ، ومن آدابه أن يكون على أكل الأحوال وأكرم الشرائع ، وأن يرفع نفسه عن كل مانهى القرآن عنه اجلالاً للقرآن ، وأن يكون مصوناً عن دناء الاكتساب شريف النفس مرتفعاً على الجبارة والجفافة من أهل الدنيا متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متخشعاً ذا سكينه ووقار ، فقد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق فاسبقوا الخيرات

وإذا مرّ بأحد وهو يقرأ فيستحب له قطع القراءة ليسلم عليه ثم يرجع إليها ولو أعاد التعوذ كان حسناً ، ويقطعها لرد السلام وجوباً ، وللحمد بعد العطاس ، وللقسميت ، وللاجابة المؤذن ندباً ، وإذا ورد عليه من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف فلا بأس بالقيام له على سبيل الاكرام ، لا للرياء ، بل ذلك مستحب ، ويسبق أن يقرأ على ترتيب المصحف ، لأن ترتيبه لحكمة ، فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، فلو فرق السور أو عكسها كما في تعليم الصغار جاز وقد ترك الأفضل ، وأما قراءة السورة منكوسة فتفق على منعه ، ويكره خلط سورة بسورة ، والتقاط آية أو آيتين

لا تكونوا عيالا على الناس ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبهاره إذا الناس مفطرون ، وبجزنه إذا الناس يفرحون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يخشون ، وعن الحسن بن علي رضى الله عنه أنه قال : إن من كان قبلكم وأول القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل ويتفقدونها في النهار ، وعن الفضيل بن عياض قال : ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم ، وعنه أيضا قال : حامل القرآن حامل راية الاسلام لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن .

[فصل] ومن أهم ما يؤثر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه » وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ « اقرءوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه أقامة القدح يتجولونه ، ولا يتأجلونه » رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد : معناه يتجولون أجره إما بمال وإما سمعة ونحوها ، وعن فضيل بن عمرو رضى الله عنه قال : دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجدا فلما سلم الإمام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال أحدهما : إنا لله وإنا اليه راجعون سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيحى قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه » وهذا الاسناد منقطع ، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة . وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ، فحكى الامام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة ، وعن جماعة أنه يجوز أن لم يشترطه ، وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين ، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إن شرطه واستأجره اجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ، واحتج من منعها بحديث عبادة ابن الصامت « أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها » وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره وبآثار كثيرة عن السلف . وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين . أحدهما أن إسناده مقالا . والثاني أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا . ثم أهدى اليه على سبيل العوض فلم يحز له الأخذ بخلاف من يعتقد معه اجارة قبل التعليم ، والله أعلم .

[فصل] ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها ، وكان السلف رضى الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يحتمون فيه ، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يحتمون في كل شهرين ختمة واحدة ، وعن بعضهم في كل شهر ختمة ، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم في كل ثمان ليال ، وعن الأكثرين في كل سبع ليال ، وعن بعضهم في كل ست ، وعن بعضهم في كل خمس ، وعن بعضهم في كل أربع ، وعن كثيرين في كل ثلاث ، وعن بعضهم في كل ليلتين ، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة ، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثا ، وختم بعضهم ثمان ختمات أربع ليال وأربع ليال ، فمن الذين كانوا يحتمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان رضى الله عنه وتيم الدارى وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون ، ومن الذين كانوا يحتمون ثلاث ختمات سليم بن عمر رضى الله عنه قاضى مصر في خلافة معاوية رضى الله عنه . وروى أبو بكر ابن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات . وروى أبو عمر السكندى في كتابه في قضاة مصر أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات . قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمى رضى الله عنه : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول : كان ابن الكاتب

أوأكثر من كل سورة مع ترك قراءة باقيها ، وإذا ابتدأ من وسط سورة أو وقف على غير آخرها فليبتدىء من أول الكلام المرتبط بعينه ببعض ، وليقف على الكلام المرتبط ، ولا يتقيد بعشر ولا حزب ، والقراءة في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ، لأنه يجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى . نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في قراءته عن ظهر قلب ، فهي أفضل في حقه . قاله الامام النووي تفقها وهو حسن ، ولا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها ، فلا بد من نية النذر ، وتستحب قراءة الجماعة مجتمعين سواء كانت مدرسة أو إدارة ،

رضى الله عنه بختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات ، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة . وروى السيد الجليل أحمد البورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضى الله عنه أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وسيأتي ، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل . وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء . وعن منصور قال : كان عليّ الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان . وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يحيى فيا يحلّ حبوته حتى يختم القرآن .

وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدمين عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبيرة رضى الله عنهم ختمه في كل ركعة في السكعة .

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب رضى الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رجهم الله ، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة ، وقد ذكره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ، ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ~~قال~~ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم .

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع ، فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس . وقال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء : الأفضل أن يختم ختمه بالليل وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمه النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدها ، ويجعل ختمه الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدها ليستقبل أول النهار وآخره . وروى ابن أبي داود عن عمر بن مرة التابعي . قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار ، وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل . قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وعن مجاهد مثله . وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه . قال « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي » . قال الدارمي : هذا حسن من سعد ، وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي : أنه كان يختم قبل الركوع . قال ابن أبي داود : وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : وفي هذا الفصل بقايا ستأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي .

[فصل : في المحافظة على القراءة بالليل] ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر ، وفي صلاة الليل أكثر . قال الله تعالى - من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين - . وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قال « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » وروى الطبراني وغيره عن

وتجوز قراءة القرآن بالقراءات المجمع على تواترها دون الروايات الشاذة ، ومن قرأ بالشاذة يجب تعريفه بتحريمها كما عليه الجمهور إن كان جاهلا ، وتعزيره ومنعه منها إن كان عالما ، وإذا ابتدأ قارئ بقراءة أحد القراءات فينبغي أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مرتبطا ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بغيرها ، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس ، ولا تجوز القراءة بالهجمة مطلقا ، كما لا تجوز بجمع القراءات في محافل العامة دون العرض على الشيوخ مع مافيه ، وتستحب القراءة بالترتيل وتحسين الصوت بشرط أن لا يخرج عن حدود الواجب شرعا من إخراج كل حرف

سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « شرف المؤمن قيام الليل » والأحاديث والآثار في هذا كثيرة ، وقد جاء عن أبي الأحوص الحبشى قال : إن كان الرجل ليطلق الفسطاط طروقاً : أى يأتيه ليلاً فيسمع لأهله دوياء كدوى النحل . قال فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون ؟ . وعن إبراهيم النخعي كان يقول : اقرءوا من الليل ولو حلب شاة . وعن يزيد الرقاشي قال : إذا أنا نمت ، ثم استيقظت ، ثم نمت فلا نمت عيناى . قلت : وإنما رجعت صلاة الليل وقراءته لكونها أجع للقلب ، وأبعد عن الشاغل والمهمات والتصرف في الحاجات ، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل . فان الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلاً ، وحديث « ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول : هل من داع فاستجب له » الحديث . وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة » وروى صاحب بهجة الأسرار بإسناده عن سليمان الأنطاقي قال : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه في المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا

لكدكت أرضكم من تحتكم سحراً لأنكم قوم سوء لا تطيعونا

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير ، وكلما أكثر كان أفضل ، إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره اللوام عليه وإلا أن يضرب بنفسه ، وما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقسطين » رواه أبو داود وغيره ، وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال « من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائماً » .

[فصل : في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان] ثبت عن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « تعاهدوا هذا القرآن ، فوالذي نفس محمد بيده لمو أشد تفلثاً من الأبل في عقلها » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » رواه مسلم والبخارى . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت على أجور أمتي حتى الفداء بخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو فيها رجل ثم نسيها » رواه أبو داود والترمذى ، وتكمل فيه . وعن سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو أجزم » رواه أبو داود والترمذى .

[فصل : فيمن نام عن ورده] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن حربه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وعن سليمان بن يسار قال : قال أبو أسيد رضى الله عنه : نمت البارحة عن وردى حتى أصبحت ، فلما أصبحت استرجعت وكان وردى سورة البقرة فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحنى ، رواه ابن أبى داود ، وروى ابن أبى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حربه فأرى في منامه كأن قائلاً يقول له :

عجبت من جسم ومن محبة

والموت لا يؤمن خطفاته

ومن فنى نام إلى الفجر

في ظم الليسل إذا يسرى

من مخرجه موافق حقه ومستحقه ، وإلا كرهت ، وتكره بالانفراط في الاسراع مطلقاً ، وتستحب القراءة أيضاً بالتدبر والتفهم بأن يشغل القارئ قلبه بالتفكير في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية ، ويتأمل الأوامر والنواهي ، ويعتقد قبول ذلك ، ولا بأس بتكرير الآية وتريدها حتى يتم له ذلك ، فان كان مما قصر عنه فما مضى اعتذر واستغفر ، وإذا صرنا بآية فيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عليه سواء القارئ والمستمع ، ويتأكد ذلك عند قوله تعالى

الباب السادس

في آداب القرآن

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا ، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الاطالة وخوفا على قارئه من الملالة ، فأول ذلك يجب على القارئ الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن ، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه .

[فصل] وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون يعود من أراك ، ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك ، وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى : أشهرها أنه لا يحصل ، والثاني يحصل ، والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ، ولا يحصل ان وجد ، ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأيمن من فمه وينوي به الاثنيان بالسنة . قال بعض العلماء : يقول عند الاستياك ، اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين . قال الماوردي من أصحاب الشافعي : يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه اسمرارا رفيقا . قالوا : وينبغي أن يستاك يعود متوسط لاشديد اليوسة ولاشديد الرطوبة . قال فان اشتد يده لينه بالماء ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بآذنه ، وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ قال الروياني : من أصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين ، والأصح لا يحرم .

[فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة ، فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين ، والأحاديث فيه كثيرة معروفة . قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل ، فان لم يجد الماء تيمم ، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث . وأما الجنب والحائض فانه يحرم عليهما قراءة القرآن ، سواء كان آية أو أقل منها ، ويجوز لهما اجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهما النظر في المصحف واسمراره على القلب ، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض . قال أصحابنا : وكذا ان قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصدا به غير القرآن فهو جائز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز لهما أن يقولوا عند المصيبة - إنا لله وإنا إليه راجعون - إذا لم يقصد القرآن . قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولوا عند ركوب الدابة - سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين - وعند الدعاء - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - إذا لم يقصد القرآن . قال إمام الحرمين : فإذا قال الجنب بسم الله والحمد لله . فان قصد القرآن عصي ، وان قصد الذكر أولم يقصد شيئا لم يأثم ، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته : كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما ألبة .

[فصل] إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم ، ويباح له القراءة والصلاة وغيرهما ، فان أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما لو اغتسل ثم أحدث ، وهذا مما يسئل عنه ويستغرب . فيقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذا صورته ، ثم الأقرب لافرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر . وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا

- إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - ، وإذا صرنا بآية رجة استبشر وسأل ، أو عذاب أشقى وتعوذ ، أو تنزيه نزه وعظم ، أو دعاء تضرع وطلب ، وليقل بعد خاتمة والتين : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وبعد خاتمة القيامة : بلى ، وبعد خاتمة المرسلات : آمنا بالله ، وبعد خاتمة الملك : الله رب العالمين وبعد : فبأي آلاء ربكما تكذبان ، ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد ، وبعد ختم والضحي وما بعدها يكبر وليخفض صوته بقوله : وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ونحو ذلك ، وإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين .

تيمم في الحضر استباح الصلاة ، ولا يقرأ بعدها ، ولا يجلس في المسجد ، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ، ولو تيمم ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفرضة أخرى أو لغير ذلك ، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز ، والمعروف الأول . أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي لحزمة الوقت على حسب حاله ، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب ، وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فإن الصلاة لا تصح إلا بها ، وكلما جازت الصلاة لضرورة مع الجنبية يجوز القراءة . والثاني لا يجوز ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن ، لأن هذا عاجز شرعاً فصار كالعاجز حساً ، والصواب الأول ، وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج إليها فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات ، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه ، والله أعلم .

[فصل] ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد ، لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحضاً لفضية أخرى وهي الاعتكاف ، فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف ، سواء أكره في جلوسه أو أقل ، بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف ، وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام ، فإنه مما يغفل عنه . وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها ، فقال أصحابنا : لا يكره ، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النخعي ومالك ، وهو قول عطاء ، وذهب إلى كراهتها جماعة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رواه عنه ابن أبي داود ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ، ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعي ، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين قال الشعبي : تكره القراءة في ثلاثة مواضع : في الحمامات ، والحشوش ، وبيوت الرحي وهي تدور . وعن أبي مبصرة قال : لا يذكر الله إلا في مكان طيب .

وأما القراءة في الطريق ، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلتصق صاحبها ، فإن التهي عنها كرهت ، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناس مخافة من الخلط . وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق . وروى عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها . قال ابن أبي داود : حدثني أبو الربيع قال أخبرنا ابن وهب ، قال سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء ، قال ما أعلم القراءة تكون في الطريق ، وكره ذلك ، وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله .

[فصل] يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة ، فقد جاء في الحديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار ، مطرقاً رأسه ، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه ، فهذا هو الأكمل ، ولو قرأ قائماً ، أو مضطجعاً ، أو في فراشه ، أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، وله أجر ، ولكن دون الأول . قال الله عز وجل - إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض - وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائض وقرأ القرآن » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية « يقرأ القرآن ورأسه في حجرى » وعن أبي موسى الأشعري رضي الله

ويستحب أن يكثر من البكاء عند القراءة والتباكى لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، وطريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن ، فمن الحزن ينشأ البكاء ، ووجه إحضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل في تقصيره في امتثال أوامره وزواجه فيحزن لامحالة ويبكى ، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أبواب القلوب الصافية ، فليكن على فقد ذلك منه فإنه من أعظم المسائب .

ويستحب أن يراعى حق الآيات ، فإذا مرّ بآية سجدة من سجديات التلاوة سجد ندباً ، خلافاً للمحنفية حيث

عنه قال : إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير .

[فصل] فإن أراد الشروع في القراءة استعاذ فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا قال الجمهور من العلماء . وقال بعض العلماء : يتعوذ بعد القراءة ، لقوله تعالى - فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - ، وتقدير الآية عند الجمهور : إذا أردت القراءة فاستعذ ، ثم صيغة التعوذ كما ذكرناه ، وكان جماعة من السلف يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الأول ، ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب ، وهو مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها ، ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثاني إنما يستحب في الركعة الأولى ، فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية ، ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة على أصح الوجهين . قال : وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة ، فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية ، حيث تكتب في المصحف ، وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة ، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة ، فإذا أخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين ، فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسبوع والأجزاء التي عليها أوقاف وأزاق كان الاعتناء بالبسملة أكثر لتيقن قراءة الختمة ، فانه إذا تركها لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول بالبسملة آية من أول السورة ، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها .

[فصل] فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، وأشهر وأظهر من أن تذكر ، فهو المقصود المطلوب ، وبه تشرح الصدور ، وتستقير القلوب . قال الله عز وجل - أفلا يتدبرون القرآن - وقال تعالى - كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته - ، والأحاديث فيه كثيرة ، وأقوال السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح ، وقد صغى جماعة من السلف عند القراءة ، ومات جماعة منهم حال القراءة ، وروينا عن بهز بن حكيم أن زرارة ابن أوفى التابعي الجليل رضى الله عنهم أنهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ - فاذا قرأ في الناقد فذلك يومئذ يوم عسير - خر ميتا . قال بهز : وكنت فيمن حله . وكان أجد بن أبي الحواري رضى الله عنه ، وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصغى . قال ابن أبي داود : وكان القاسم بن عثمان الجوني رحمه الله يسكر ذلك على ابن أبي الحواري ، وكان الجوني فاضلا من محدث أهل دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري . قال : وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس ابن جبير وغيرهم . قلت : والصواب عدم الانسكار إلا على من اعترف أنه يفعل تصنعا ، والله أعلم . وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص رضى الله تعالى عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

[فصل : في استجاب ترديد الآية للتدبر] وقد قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر ، وبيان موقعه ، وتأثر السلف . وروينا عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح » والآية - إن تعذبهم فإنهم عبادك - الآية رواه النسائي وابن ماجه . وعن تميم الداري رضى الله تعالى عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح - أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات - الآية ، وعن عبادة بن حزة قال : دخلت على أسماء رضى الله عنها وهي تقرأ - فن الله علينا ووقانا عذاب السموم - فوقفت عندها

قالوا بوجوبها ، وهي عند الشافعية في الجديد أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، وإثنا عشر في الحج ، وفي الفرقان ، والنمل ، والم سجدة ، وحم السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق . وأما سجدة ص فسجدة شكر .

وعند الحنفية أربع عشرة أيضا ، لكن باسقاط ثمانية الحج وإثبات سجدة ص . وعن أجد روايتان . إحداهما كالشافعية . والثانية خمس عشرة سجدة . وعن مالك قولان . أولهما كالشافعية . والثاني إحدى عشرة باسقاط النجم

فجعلت تعبيدها وتدعو ، فطال على ذلك ، فذهبت إلى السوق ، فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو ، ورويت هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وردّ ابن مسعود رضي الله عنه - رب زدني علما - وردّ سعيد ابن جبير - وانتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله - وردّ أيضا - فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم - الآية ، وردّ أيضا - ما غرك ربك السكريم - وكان الضحك إذا تلا قوله تعالى - لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل - ردّها إلى السحر .

[فصل : في البكاء عند قراءة القرآن] قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة ، وهو صفة العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين . قال الله تعالى - ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا - وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف . فمن ذلك عن النبي ﷺ « اقرأوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته . وفي رواية : أنه كان في صلاة العشاء فتدل على تكريره منه ، وفي رواية : أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف . وعن أبي رجا قال : رأيت ابن عباس وتحت غيظه مثل الشراك البالي من الدموع . وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هكذا كنا . وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة ، والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها ، وفيما أشرنا إليه ونهينا عليه كفاية ، والله أعلم . قال الامام أبو حامد الغزالي : البكاء مستحب مع القراءة وعندها . وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والموانق والعهود ، ثم يتأمل تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب .

[فصل] وينبغي أن يرتل قرأته . وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل . قال الله تعالى - ورتل القرآن ترتيلا - وثبت عن أمّ سامة رضي الله عنها « أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حوفا حوفا » رواه أبو داود والترمذي . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن معاوية ابن قرّة رضي الله عنه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأن أقرأ سورة أرتلها أحبّ إليّ من أن أقرأ القرآن كله . وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجالوسهما واحد سواء ؟ فقال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل ، وقد نهى عن الإفراط في الإسراع ، ويسمى المذرمة ، ثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال له : إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة ، فقال عبد الله بن مسعود : هكذا هكذا الشعر ، إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته . قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبر ولغيره . قالوا : يستحب الترتيل للجُمعي النبي لا يفهم معناه ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشدّ تأثيرا في القلب .

[فصل] ويستحب إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعذ بالله

والانشقاق والعلق ، ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها ، ويشترط في هذه السجودات شروط الصلاة من ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وطهارة الثوب والبدن والمكان ، ومن لم يكن على طهارة عند التلاوة يسجد بعد أن يتطهر ، ويسن أن يتعاهد القرآن ويكثر من قراءته ما أمكن في كل وقت بلا استثناء خلافا لمن كرهها بعد صلاة العصر ، وقال إنها من فعل اليهود ، وليكن اعتناؤه بها في الليل أكثر ، لكونه أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات والملهيات ،

من الشرّ ومن العذاب ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو أسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مرّت بآية تنزيه لله تعالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك وتعالى . أو جلّت عظمته ربنا . فقد صحّ عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة فغضى ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، فقلت يركع فصلى بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأها ترسلها ، إذا مرّت بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّت بسؤال سأل ، وإذا مرّت بتعوذ تعوذ » رواه مسلم في صحيحه ، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدّمة على آل عمران . قال أصحابنا رحمه الله تعالى : ويستحبّ هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجا منها . قالوا : ويستحبّ ذلك في صلاة الامام والمنفرد والمأموم ، لأنه دعاء فاستؤوا فيه كالنأمين عقب الفاتحة ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجاهير العلماء رحمه الله . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ولا يستحبّ ذلك بل يكره في الصلاة ، والصواب قول الجماهير لما قدّمناه .

[فصل] ومما يعتنى به ويتأكّد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يقسهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغو والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه ، وليرتّل قول الله تعالى - وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون - وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه ، ورواه البخاري في صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ، ذكره في كتاب التفسير في قوله تعالى - نساؤكم حرث لكم - ومن ذلك البث باليد وغيرها فانه يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعث بين يديه ، ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبتدّ ذهنه ، وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره ، فان النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام ، سواء كان بشهوة أو غيرها ، سواء أمن الفتنة أو لم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء ، وقد نصّ على تحريمه الامام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء ، ودليله قوله تعالى - قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم - ولأنه في معنى المرأة ، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ، ويتمكن من أسباب الريبة فيه ويسهل من طرق الشرّ في حقه ما لا يسهل في حق المرأة فكان تحريمه أولى ، وأقارب السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصى ، وقد سمعهم الأئمة ، اسكنهم مستقدين شرعا . وأما النظر إليه في حال البيع والشراء ، والأخذ والاعطاء ، والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ، ولا يديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه ، ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة ، ولا يختصّ هذا بالأمرد ، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد رجلا كان أو امرأة ، محرما كانت المرأة أو غيرها ، إلا الزوجة أو المأوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته وأمه ، والله أعلم ، وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها أن ينهوا عنه على حسب الامكان باليد لمن قدر ، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان ، وإلا فليسكر بقلبه ، والله أعلم .

[فصل] لا تجوز قراءة القرآن بالحجمية سواء أحسن العربية أو لم يحسنها سواء كان في الصلاة أم في غيرها ، فان قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك وتصح به الصلاة . وقال أبو يوسف : ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها .

وأصون عن الرياء وغيره من المحبّطات ، وليحترس من نسيانه ، فان نسيانه كبيرة ، وكذا نسيان شيء منه كما صرح به النووي في الرضة وغيرها ، وإذا ارتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدّب في سؤاله ولا يتكلم بما يلبس عليه . والسنة أن يقول أنسيت كذا ، لا نسيته ، إذ ليس هو فاعل النسيان . ويستحب للقارئ إذا انتهت قراءته أن يصدّق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ ويشهد على ذلك أنه حق فيقول : صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله الكريم ، ونحن على ذلك من الشاهدين .

[فصل] وتجوز قراءة القرآن بالقراآت السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة ، وسيأتى في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها . وقال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة ، وقد نقل الامام أبو عمر بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها . قال العلماء : من قرأ بالشاذ ان كان جاهلاً به أو بتعريمه عرف بذلك ، فان عاد اليه أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل متمسك من الانكار عليه ، ومنعه الانكار والمنع .

[فصل] إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء ، فيذبحى أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مرتبطاً ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة ، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس .

[فصل] قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة . قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف . إنما جعل هكذا لحكمة ، فيذبحى أن يحافظ عليها الا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة ، وفي الثانية هل أتى على الانسان ، وصلاة العيد في الأولى قاف ، وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد وركعات الوتر في الأولى سبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لاتبى الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف ، وفي الثانية ييوسف ، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف ، وروى ابن أبي داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف ، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟ . فقال ذلك منكوس القلب . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مطلقاً ، فانه يذهب بعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات ، وقد روى ابن أبي داود عن ابراهيم النخعي الامام التابعي الجليل والامام مالك ابن أنس أنهما كرها ذلك ، وان مالكا كان يعيبه ، ويقول هذا عظيم . وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس هذا من هذا الباب ، فان ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

[فصل] قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا . قاله القاضي حسين من أصحابنا وأبو حامد الغزالي وجاعات من السلف ، ونقل الغزالي في الأحياء أن كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف ، ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف ، وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ، ولم أرفه خلافاً ، ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً ، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل .

اللهم اجعلنا من شهداء الحق ، القائمين بالقسط ، ويسن الصوم يوم الختم ، وجمع الأهل والأصدقاء عنده ، والدعاء عقبه ثم الشروع في ختمه أخرى ، وجرى عمل الناس على تكرير سورة الاخلاص ومنعه الامام أحمد .

آداب مس المصحف وحمله وكتابه

يحرم على المحدث ولو أصغر مس شيء من المصحف وحمله ، وكذا مس خريطة وصندوق فيهما مصحف بشرط أن يكونا معدّين له ، وكذا مس علاقة لا ثقة به بشرط أن يكون عليها المصحف ، وكذا يحرم عليه مس ما كتب

[فصل : في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئ من الجماعة والسامعين]

وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحضرهم وندبهم اليها]

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال « ما من قوم يذكر الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وزلت عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحققهم الملائكة ، وذكروهم الله فيمن عنده » رواه مسلم وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن معاوية رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومن علينا به . فقال : أنا في جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » رواه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والأحاديث في هذا كثيرة ، وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا » وروى ابن أبي داود : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا . وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين . وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسمعيل في قدمته على عبد الملك . وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عوزب : أنه أنكر هذه الدراسة ، وقال : ما رأيت ولا سمعت ، وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني ما رأيت أحدا فعلها . وعن وهب قال : قلت لما لك رأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه ، وقال : ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الانكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متروك ، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها ، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتنى بها ، والله أعلم . وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم « الدال على الخير كفاعله » وقوله صلى الله عليه وسلم « لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، وقد قال الله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - ولا شك في عظم أثر الساعي في ذلك .

[فصل : في الإدارة بالقرآن] وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ، ثم يقرأ الآخر ، وهذا جائز حسن ، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه ؟ فقال لا بأس به .

[فصل : في رفع الصوت بالقراءة] هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به . إعلم أنه جاء أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت آثار دالة على استحباب الاخفاء ، وخفض الصوت وسنذكر منها طرفا يسيرا إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى . قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة في هذا أن الاسرار أبعد من الرياء ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل ، لأن العمل فيه أكثر . ولأن فائدته تعدى إلى غيره ، والمتعدي أفضل من اللازم ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه . قالوا : فلهما حضرة شيء من هذه النيات فالجهر أفضل ، فإن اجتمعت هذه النيات

لدراسة ولو بعض آية كالوح وعلاقته ، ويجب منع المجنون والصبي الذي لا يميز من مسه مخافة إتهامه حرمة . وأما الصبي المميز فلا يمنع من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم ، ولا يكلف بالطهارة لذلك خوف المشقة أما لتعليم وغيره فلا يجوز له ذلك ، لكن أفنى الامام ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة ، لكنه يقيم وهو أولى ، ويمنع الكافر بتاتا من مس المصحف كله أو بعضه ، ولا يمنع من سماع القرآن ، ويجوز تعليمه إن رجي إسلامه .

تضاعف الأجر . قال الغزالي : ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل ، فهذا حكم المسئلة . وأما الآثار المنقولة فكثيرة ، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها . ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتفنى بالقرآن يمجهر به » رواه البخاري ومسلم . ومعنى أذن استمع ، وهو إشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لقد أوتيت من مزامير آل داود » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له « لقد رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة » ورواه مسلم من رواية يزيد بن الحبيب . وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيمته » رواه ابن ماجه . وعن أبي موسى أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « اني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالليل حين يدخلون وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار » رواه البخاري ومسلم . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . وروى ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه : أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرءون القرآن . فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ . وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا عجباً ، ولا نحوهما من القبائح ، ولا يؤدي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم . وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الاخفاء خوفاً مما ذكرناه ، فعن الأعمش قال : دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه ، وقال لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة ، وعن أبي العالية قال : كنت جالسا مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم . فقال رجل منهم قرأت الليلة كذا . فقالوا هذا حظك منه ، ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث حسن قال : ومعناه أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يمجهر بها . لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية قال : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من الجب ، لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه من الجب كما يخاف عليه من علانيته . قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل ، وأنه ان خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكرهه لم يمجهر ، وان لم يخف استحباب الجهر ، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله أعلم .

[فصل : في استحباب تحسين الصوت بالقراءة] أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ، ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث « زينوا القرآن بأصواتكم » وحديث « لقد أوتي هذا من مزامير آل داود » وحديث « ما أذن الله » وحديث « لله أشد أذنا » وقد تقدمت كلها في الفصل السابق ، وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة ، وكحديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث أمامة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » رواه أبو داود بأسنادين جيدين ، وفي اسناد سعد

أما ما كتب تيممة للتبرك فلا يحرم مسها ولا حملها ، لكن بشرط أن تجعل في حوز يقبها من كل أذى ، ولا يجوز جعل صحيفة بالية منه وقاية لكتاب بل يجب نحوها بماء طاهر ويصب في بحر أو نهج جار ، ويحرم كتب القرآن وكذا أسماء الله تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفوع عنه ، ويكره كتبه على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط ولبس الثياب أو كل الطعام ، ولا تنصر ملاقاته ماني المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس فإنه يحرم عليه ، ولا يجوز كتبه على الأرض ، ولا على بساط ونحوه مما يوطأ بالأقدام ، ولا يكره كتب شيء منه في إماء ليسقي ماؤه للشفاء خلافاً

اختلاف لا يضر . قال جمهور العلماء : معنى لم يتغن لم يحسن صوته ، وحديث البراء رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه » رواه البخارى ومسلم . قال العلماء رجهم الله : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتعطيط ، فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام . وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعى رحمه الله فى موضع : أكرهها . وقال فى موضع لا أكرهها . قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل . ان أفرط فى التعطيط تجاوز الحد فهو الذى كرهه ، وان لم يتجاوزا فهو الذى لم يكرهه ، وقال أقصى القضاة الماوردى فى كتابه الحاوى : القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تعطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه التويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول - قرآنا عربيا غير ذى عوج - قال : وان لم يخرججه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيبه كان مباحا لأنه زاد على ألحانه فى تحسينه . هذا كلام أقصى القضاة ، وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطعام الغشمة الذين يقرءون على الجنائز ، وفى بعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقصى القضاة الماوردى ، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهى عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلت فيها بعض قدرتى ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لازالتها من هو أهل لذلك ، وأن يجعله فى عافية . قال الشافعى فى مختصر المزنى : ويحسن صوته بأى وجه كان . قال وأحب ما يقرأ حدرا وتحزينا . قال أهل اللغة : يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تعططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا رقى صوته ، وقد روى ابن أبى داود بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قرأ - إذا الشمس كورت - يحزنها شبه الرثاء ، وفى سنن أبى داود ، قيل لابن أبى مليكة : أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ فقال يحسنه ما استطاع .

[فصل : فى استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت] اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين ، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فقد صحح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « اقرأ على القرآن فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل . قال إني أحب أن أسمع من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - قال حسبك الآن فالتفت إليه فاذا عيناه تذرفان » رواه البخارى ومسلم . وروى الدارمى وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كان يقول لأبى موسى الأشعرى ذكرا ربنا فيقرأ عنده القرآن ، والآثار فى هذا كثيرة معروفة ، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوهم القراءة ، والله أعلم ، وقد استحباب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبى ﷺ ويختم بقراءة قارى حسن الصوت ما تيسر من القرآن . ثم إنه ينبغى للقارىء فى هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه ، وأن تكون قراءته فى آيات الرجاء والخوف والمواظع والتزهيد فى الدنيا والترغيب فى الآخرة والتأهيب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق .

[فصل : ينبغى للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء فانها قد تكون فى وسط الكلام المرتبط كالجزم الذى فى قوله تعالى - والمحسنات من النساء - وفى قوله - وما أبرئ نفسي - وفى قوله تعالى - فما كان جواب

لما وقع للإمام ابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم ، ويسق كتبه وإيضاحه إكرامه ، وكذا يستحب نقطه وشكله صيانة له من اللحن والتعريف ، وينبغى أن يكتب على مقتضى الرسم العثمانى لاعلى مقتضى الخط المتداول على القياس ، ولا يجوز لأحد أن يطعن فى شيء من مرسوم الصحابة ، إذ الطعن فى الكتابة كالطعن فى التلاوة ، وتجب صيانة المصحف من كل أذى ، ويحرم سبه والاستخفاف به ، ويستحب تطيبه وتعظيمه وجعله على كرسى أو فى محل مرتفع فوق سائر الكتب تعظيما له ، وتقيله قياسا على تقبيل الحجر الأسود ، والقيام له إذا أقدم به ، وعده

قومه ، وقوله تعالى - ومن يقنت منكن لله ورسوله - وفي قوله تعالى - وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء ، وفي قوله تعالى - إليه يرد علم الساعة ، وفي قوله تعالى - وبدأ لهم سيئات ما عملوا ، وفي قوله : قال فما خطبكم أيها المرسلون ، وكذلك الأحزاب كقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات ، وقوله تعالى - قل هل أوتيتكم بخير من ذلكم - فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يتبدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا يفتقر بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني ، وامثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضى الله عنه . قال : لا تستوحش طرق المسدى لقلة أهلها ، ولا تغترن بكثرة المالكين ، ولا بضرك قلة السالكين ، ولهذا المعنى قالت العلماء : قراءة سورة قصيرة بكلمها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة ، فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف رضى الله عنه . قال : كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها .

[فصل : في أحوال تكره فيها القراءة] اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها ، وأنا أذكر الآن ما حضرني منها مختصرة بحذف الأدلة فانها مشهورة ، فتكره القراءة في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام ، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، وتكره حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس ، وكذا : إذا استجهم عليه القرآن ، وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها ، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس كراهيتها ، وعن إبراهيم عدم الكراهة ، فيحوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا ، ولا تكره القراءة في الطواف ، هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وحكى عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهتها في الطواف والصحيح الأول ، وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن فيه نجس .

[فصل : من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المسلمين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة فيجمعون أمورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ، ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، وإنما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هزيمة القراءة ، ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصباح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك ، وإنما السنة قراءة الم تنزيل في الركعة الأولى ، وهل أتى في الثانية .

[فصل : في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها] منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها . ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبي دازد وغيره عن عطاء ، وهو أدب حسن ، ومنها أنه إذا ثأب أمسك عن القراءة حتى ينقضي الثأب . ثم يقرأ . قال مجاهد وهو حسن ، ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ثأب أحدكم فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل . رواه مسلم ، ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل - وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، وقالت اليهود يد الله مغلولة ، وقالوا اتخذ الرحمن ولدا - ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفف بها صوته ، كذا كان إبراهيم النخعي رضى الله عنه يفعل ، ومنها ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له : إذا قرأ الانسان - إن الله وملائكته يصلون على النبي - ﷺ صلى على النبي ﷺ قال نعم ، ومنها أنه يستحب له أن

بعضهم بدعة لكونه لم يعهد في الصدر الأول ويستحب تعاهده بالقراءة فيه يوميا ، ويحرم توسده ، ومدة الرجلين إليه ، وإلقاؤه على القاذورة ، والمسافرة به إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم ، ويحرم محوه بالريق : أى بالصق عليه . فان بصق على خرقة ومحا بها لم يحرم ، وبصح بيعه وشرائه على الصحيح وكرهه جماعة ، ويحرم بيعه من الدمى مطلقا .

يقول مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ والتين والزيتون فقال : أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين » رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي : هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة . قال ولا يسمى . وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي « ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ، فليقل بلى ، ومن قرأ : فبأي آلاء ربكما تكذبان ، أو فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الأعلى قال : سبحان ربّي الأعلى ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول فيها سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فقرأ : آخر سورة بني إسرائيل . ثم قال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، وقد نصّ بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه ، وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث ، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم .

[فصل : في قراءة يراها الكلام] ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافا . وروى عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقال القرآن بشيء يعرض من أمم الدنيا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون ورفع صوته وقال : وهذا البلد الأمين ، وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال - لئن أشركت ليحبطن عملك - فأجابه على في الصلاة - فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون - قال أصحابنا : وإذا استأذن إنسان على المصلي فقال : المصلي ادخلوها بسلام آمين . فإن أراد التلاوة وأراد الإعلام لم تبطل صلاته ، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته .

[فصل] وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سبق مع صيانة ، أو له حومة بولاية أو ولادة أو غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب ، وقد ثبت القيام للاكرام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره ، ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين ، وقد جمعت جزءا في القيام وذكر في الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهى عنه وبينت ضعف الضعيف منها وسحة الصحيح ، والجواب عما يتوهم منه النهى وليس فيه نهى وأوضح ذلك كله بحمد الله تعالى ، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالع به بحد ما يزول به شكه إن شاء الله تعالى .

[فصل] إذا كان يقرأ ماشيا فقرأ على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع إلى القراءة ولو أعاد التعوذ كان حسنا ، ولو كان يقرأ جالسا فقرأ عليه غيره ، فقد قال الامام أبو الحسن الواحدى : الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال : فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة قال : فإن أراد الرد باللفظ رده . ثم استأنف الاستعاذة وعاد التلاوة . وهذا الذى قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ ، فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على أصح الوجهين . فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع أولى مع أن رد

آداب المعلم وشرطه

شرط المعلم أن يكون مسلما بالغا عاقلنا ثقة مأمونا ضابطا متزهرا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة ، ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمعه ممن توفرت فيه هذه الشروط أو قرأه عليه وهو مصغ له أو سمعه بقراءة غيره عليه ، ويجب عليه أن يخلص النية لله تعالى ، ولا يقصد بذلك غرضا من أغراض الدنيا كعالم يأخذ منه أو ثناء يلحقه من الناس أو منزلة تحصل له عندهم ، وأن لا يطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه ، سواء كان مالا أو خدمة ، وإن

السلام واجب بالجملة ، والله أعلم . وأما إذا عطس في حال القراءة فانه يستحب أن يقول : الحمد لله ، وكذا لو كان في الصلاة ، ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة ، وقال الحمد لله يستحب للقارئ أن يشتمه فيقول : يرحمك الله ، ولو سمع المؤذن قطع القراءة ، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والاقامة . ثم يعود إلى قراءته . وهذا متفق عليه عند أصحابنا . وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة . وعلم أنه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الأذى للأئمة الذي بينهما ونحوه . فالأولى أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة ، فإن قطعها جاز ، والله أعلم .

[فصل : في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أباغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه] منها أنه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجاهير العلماء : تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة . وقال أبو حنيفة وجاعة : لاتعين الفاتحة أبدا . قال : ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ، والصواب الأول ، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة ، ويكنى من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » ، وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح ، والأولتين من باقي الصلوات ، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة ، وللشافعي فيها قولان : الجديد أنها لا تستحب . والقديم أنها تستحب . قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من القراءة في الأولتين . قالوا : ونكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء ، وهل تطول الأولى على الثانية ؟ فيها وجهان : أحدهما عند جمهور أصحابنا أنها لا تطول . والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول ، وهو المختار للحديث الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية » . وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى ، والله أعلم . قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها ثم قام إلى الأتيان بمابقي عليه استحب أن يقرأ السورة . قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين . وقال بعضهم : هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين . أما على الآخر فلا ، والصواب الأول ، لثلاث صلواته من سورة ، والله أعلم ، هذا حكم الإمام والمنفرد . أما المأموم فإن كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة ، وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة ، وفي وجوب الفاتحة قولان : أحدهما تجب . والثاني لا تجب ، وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة . وقيل لا تجب الفاتحة . وقيل تجب ولا تستحب السورة ، والله أعلم . وتجب قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة الجنابة . وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها . واختلف أصحابنا في تسميتها فيها . فقال القفال تسمى واجبة . وقال صاحبها القاضي حسين تسمى شرطا . وقال غيرهما تسمى ركنا ، وهو الأظهر ، والله أعلم ، والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن ، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتمسيح والتهليل ونحوهما ، فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ، والله أعلم .

[فصل : لأبأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة . وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة .

قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه ، واختلف العلماء في أخذ الأجرة على الإقراء ، فذهب أبو حنيفة وجاعة ، وأجازة آخرون إذا لم يشترط ، وأجازة الشافعي ومالك إذا شرطه واستأجره أجارة صحيحة لكن بشرط أن يكون في بلد غيره ، ويذنب له أن يتخلق بالأخلاق الحيدة المرضية من الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بها وبأهلها ، والسخاء والحلم والصبر ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع ، وأن ينزه نفسه من الرياء والحسد والحقد

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدین والأولتين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة التراویح والوتر عقيبها ، وهذا مستحبٌ للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها . وأما المأموم فلا يجهر بالاجماع ، ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر ، ولا يجهر في كسوف الشمس ، ويجهر في الاستسقاء ، ولا يجهر في الجنّاة إذا صليت بالنهار ، وكذا في الليل على المذهب الصحيح المختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء . واختلف أصحابنا في نوافل الليل ، فالأظهر أنه لا يجهر . والثاني أنه يجهر . والثالث وهو الأصحّ ، وبه قطع القاضي حسين والبغوی يقرأ بين الجهر والاسرار ، ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أو بالنهار فقضاها بالليل ، فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات أم وقت القضاء ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار أو أسرّ في موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو .

واعلم أن الاسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ، ولا بدّ من نقطة بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له ، فإن لم يسمع نفسه لم تصحّ قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف .

[فصل] قال أصحابنا : يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكّات في حال القيام . إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الاحرام ليقرا دعاء التوجه ، وليحرم المأمومون . والثانية عقيب الفاتحة سكّنة لطيفة جدّا بين آخر الفاتحة وبين آمين ، لثلاثتهم أن آمين من الفاتحة . والثالثة بعد آمين سكّنة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة . والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوى إلى الركوع .

[فصل] يستحبّ لكل قارئ كان في الصلاة أوفى غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين ، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ، وقد قدّمنا في الفصل قبله أنه يستحبّ أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكّنة لطيفة . ومعناه اللهم استجب . وقيل كذلك فليكن . وقيل افعل . وقيل معناه لا يقدر على هذا أحد سواك . وقيل معناه لا تحبّ رجاءنا . وقيل معناه اللهم أمنا بخير . وقيل هو طابع لله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها . وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، وأنكر المحققون والمجاهير هذا . وقيل هو اسم عبرانيّ غير معرّب . وقال أبو بكر الورّاق : هو قوّة للدعاء واستئزال للرجة . وقيل غير ذلك ، وفي آمين لغات . قال العلماء : أفصحها آمين بالمدّ وتخفيف الميم ، والثانية بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة آمين بالامالة مع المدّ ، حكاهما الواحدي عن حمزة ، والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المدّ ، حكاهما الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضيل . قال : ويحقّق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه . قال : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تحبّ قاصدا ، هذا كلام الواحدي ، وهذه الرابعة غريبة جدا ، فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام . وقال جماعة من أصحابنا : من قالها في الصلاة بطلت صلاته . قال أهل العربية : حقها في العربية الوقف ، لأنها بمنزلة الأصوات ، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين ، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات] قال العلماء : ويستحبّ التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية . واختلفوا في جهر المأموم ، والصحيح أنه يجهر . والثاني لا يجهر . والثالث يجهر إن كان جمعا كثيرا ، وإلا فلا ، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ، لا قبله ولا بعده ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح « إذا قال الإمام ولا الصالين فقولوا آمين ، فمن

والغيبة واحتقار غيره ، وإن كان دونه ، ومن العجب وقلّ من يسلم منه ، ومن المزاح ودنى المكاسب ، وأن يصون بصره عن الالتفات إلا الحاجة ، ويديه عن العبث بهما إلا الحاجة ، وأن يزيل ثنن إبطيه وماله رائحة كريهة به ، ويمس من الطيب ما يقدر عليه ، وأن يلازم الوظائف الشرعية من قصّ الشارب وتقليم الظفر ، وتسريح اللحية ونحوها ، وأن يكون ساكن الأطراف متدبرا في معاني القرآن ، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ فيضرب بيده الأرض ضربا خفيفا أو بشير يده أو برأسه ليفطن القارئ لما فاته ويصبر عليه حتى يتذكر وإلا أخبره

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح « إذا آمن الامام فأمنوا » فمعناه إذا أراد التأمين . قال أصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقرن قول المأموم بقول الامام إلا في قوله آمين . وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

[فصل : في سجود التلاوة] وهو مما يتأكد الاعتناء به ، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة . واختلفوا في أنه أمر استحباب أم إيجاب ؟ فقال الجماهير : ليس بواجب ، بل مستحب ، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وداود وغيرهم . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب ، واحتج بقوله تعالى - فالحلم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » رواه البخاري ، وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر . وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر ، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكديبا كما قال تعالى بعده - بل الذين كفروا يكذبون - وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد » وثبت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم » فدل على أنه ليس بواجب .

[فصل : في بيان عدد السجودات ومحلها] أماعدها فالتحتم الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربع عشرة سجدة : في الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم ، وفي الحج سجدة ، وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحسب السجدة والنجم ، وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك . وأما سجدة ص فمستحبة ، فليست من عزائم السجود : أي متأكد أنه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله ، وقال أبو حنيفة : هي أربع عشرة أيضا ، لكن أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم ، وعن أحمد روايتان : أحدهما كالشافعي . والثانية خمس عشرة زاد ص ، وهو قول أبي العباس بن شريح وأبي اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ، وعن مالك روايتان : أحدهما كالشافعي ، وأشهرهما إحدى عشرة ، أسقط النجم - وإذا السماء انشقت - وقرأ ، وهو قول قديم للشافعي ، والصحيح ما قدمناه ، والأحاديث الصحيحة تدل عليه . وأما محلها فسجدة الأعراف في آخرها ، والرعد عقيب قوله عز وجل - بالغدو والآصال - والنحل - ويفعلون مايؤمرون - ، وفي سبحة - ويزيدهم خشوعا - وفي مريم - خروا سجدا وبكيا - ، والأولى من سجدة الحج - إن الله يفعل ما يشاء - ، والثانية - وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - ، والفرقان - وزادهم نفورا - ، والنمل - رب العرش العظيم ، والم تنزيل ، وهم لا يستكبرون ، وحسب لايسأمون ، والنجم في آخرها ، وإذا السماء انشقت ، لا يسجدون ، وقرأ في آخرها ، ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم ، فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب يسأمون ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق ابن سلمة ، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحق بن راهويه ، وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى - ان كنتم إياه تعبدون - حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وأصحاب عبد الله ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزبير بن الحرث ومالك بن أنس والليث بن سعد ،

بما ترك ، وأن يحسن هيئته ولتكن ثيابه بيضاء نظيفة ، وليحذر من الملابس المنهي عنها وما لا يليق بأمثاله ، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلايته ويعول عليه في جميع أموره ، وأن لا يقصد التكبر بكثرة المشتغلين عليه ، وأن يصلي ركعتين إذا وصل إلى محل جلوسه ويتأكد له ذلك ان كان مسجدا ، ويستحب له أن يوسع مجلسه ليتمكن جلاسه فيه ويظهر لهم البشاشة وطلاقة الوجه ويفقد أحوالهم ويسأل عن غاب منهم ويسوى بينهم إلا أن يكون أحدهم مسافرا أو يتفرس فيه النجاسة أو نحو ذلك ، وليقدم الأول فالأول . فان رضي الأول بتقديم غيره قدمه ، ولا

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب . وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبد من أصحابنا في كتابه [الكفاية] في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى - ويعلم ما يخفون وما يعلنون - قال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هي عند قوله تعالى - ربّ العرش العظيم - ، فهذا الذي نقله عن مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ، ولا مقبول ، بل غلط ظاهر ، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى - ربّ العرش العظيم - .

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث ، وعن النجاسة ، وفي استقبال القبلة ، وستر العورة ، فتحرم على من يبدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم ، وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة ، وهذا كله متفق عليه .

[فصل] إذا قرأ سجدة ص ، فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجودات . وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود ، لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه ، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد ، فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وإن كان عالما بالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فإنها تبطل صلاته بلا خلاف . والثاني لا تبطل ، لأن له تعلقا بالصلاة ، ولو سجد أمامه في ص لكونه يعتقد أنها من العزائم والمأموم لا يعتقد أنها فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما ، وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد .

[فصل : فيمن يسق له السجود] اعلم أنه يسق للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ، ويسق للمستمع ، ويسق أيضا للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعي : لاؤكدده في حقه كماؤكدده في حق المستمع ، هذا هو الصحيح . وقال امام الحرمين من أصحابنا : لايسجد السامع ، والمشهور الأول ، وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجا منها يسق للسامع والمستمع السجود ، وسواء سجد القارئ أم لا ، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال صاحب البيان من أصحاب الشافعي : لايسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ، وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي : لايسق السجود إلا أن يسجد القارئ ، والصواب الأول ، ولا فرق بين أن يكون القارئ مساما بالغاء متطهرا رجلا ، وبين أن يكون كافرا أو صيا أو محدثا أو امرأة ، هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بعض أصحابنا : لايسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران . وقال جماعة من السلف : لايسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحق ، والصواب ما قدمناه .

[فصل : في اختصار السجود] وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد ، حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد واسحق أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به ، وهذا مقتضى مذهبنا .

[فصل] إذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه ، فلو ترك سجود التلاوة وركع ، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز ، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته ، وإن كان قد هوى للركوع ولم يصل إلى حد الركوعين جاز أن يسجد للتلاوة ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدله ورجع إلى القيام جاز . أما إذا أضنى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته . أما المصلي في جماعة ، فإن كان إماما فهو كالمنفرد ، وإذا سجد

بأس بقيامه لمن يستحق الاكرام من الطلبة وغيرهم ، وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه ويرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ويكرمه وينصحه ويرشده إلى مصلحته ويساعده على طلبه بما أمكن ، ويؤلف قلبه ويتلطف به ، ويحرضه على التعليم ، ويذكره فضيلة الاشتغال بقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية ليزداد نشاطه ورغبته ، ويزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والاعتثار بها ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ولا يكره قراءته على غيره ممن يفتنح به ولا يتعاطم عليه بل يلين ويتواضع معه . ويجب له

الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان لم يسجد الامام لم يحز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلاته ، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ، ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد ، ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود ، فلو هوى إلى السجود فرفع الامام رأسه وهو في الهوى رفع معه ولم يحز السجود ، وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام إذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد . وأما إن كان المصلي مأموماً فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه وللإقامة غير إمامه فان سجد بطلت صلاته ، ونكره له قراءة السجدة ، ويكره له الاصغاء إلى قراءة غير إمامه .

[فصل : في وقت السجود للتلاوة] قال العلماء : ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها ، فان أخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضى على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضى كما تقضى السنن الراتبية كسنة الصبح والظهر وغيرهما . فأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثاً عند تلاوة السجدة ، فان تظاهر عن قرب سجد ، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل ، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد . وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار ، والله أعلم .

[فصل] إذا قرأ السجدة كلها أو سجدة منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بخلاف ، فان كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بخلاف ، فان كررها في المجلس الواحد نظر ، فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وان سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أحدها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول . والثاني يكفيه سجدة الأولى عن الجميع ، وهو قول ابن سريج ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . قال صاحب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا . والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الأولى . أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة ، فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة ، وان كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

[فصل] إذا أقر السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يسجد ، والصواب مذهب الجماهير . وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء .

[فصل] إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأها في الركوع أو السجود ، فانه لا يجوز أن يسجد ، لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهو ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لا يؤخر .

[فصل] لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة . وقال أبو حنيفة يسجد .

[فصل] إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

[فصل] لا تنكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . ويسجد إذا قرأها . وقال مالك يكره ذلك مطلقاً . وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية .

[فصل] لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبي والحسن البصري

ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من النقص ، ويؤدبه على التدريج بالآداب الشرعية والشيم المرضية ، ويعوده الصيانة في جميع أموره ، ويحرضه على الاخلاص والصدق وحسن النية ومراقبة الله تعالى في جميع حالاته ، وأن يحرص على تعليمه مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية غير الضرورية ، ويحرص على تفهيمه ويعطيه ما يليق به ، ويأخذه بإعادة محفوظاته ، وينبئ عليه إذا ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره ، ويعنفه تعنيفاً لطيفاً إذا قصر ما لم يخش تنفيره ، وينبئ أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، وأن يصون العلم

وسالم بن عبد الله والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين ، وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الأخرى وإسحق بن راهويه وأبو ثور .
[فصل] لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار ، وهذا مذهبننا ومذهب جواهر العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقوم مقامه ، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة ، وأما العاجز عن السجود فيؤمى إليه كما يؤمى لسجود الصلاة .

[فصل : في صفة السجود] اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان : أحدهما أن يكون خارج الصلاة . والثاني أن يكون فيها . أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود ولا يرفع فيها اليد ، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة . وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أظهرها ، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها . والثاني أنها مستحبة ، ولو تركت صح السجود ، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني . والثالث ليست مستحبة ، والله أعلم ، ثم إن كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود وإن كان جالسا فقد قال جماعة من أصحابنا : يستحب له أن يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوى للسجود كما إذا كان في الابتداء قائما ، ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلاة ، ومن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحبه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق أبو القاسم الرافعي ، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ، ثم أنكره وقال لم أر لهذا أصلا ولا ذكرا ، وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عمن يقتدى به من السلف ، ولا نعرض له الجمهور من أصحابنا ، والله أعلم ، ثم إذا سجد فينبغي أن يراعى آداب السجود في الهيئة والتسبيح . أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كفه ويباشر المصلى بها ويحافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن غذيه إن كان رجلا ، فإن كانت امرأة أو خثلى لم يحاف ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده . وأما التسبيح في السجود ، فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة ، فيقول ثلاث مرات سبحان ربى الأعلى ، ثم يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ، ويقول سبحو قدوس رب الملائكة والروح ، فهذا كله مما يقوله المصلى في سجود الصلاة قالوا : ويستحب أن يقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ﷺ ، وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه ، وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعي رضى الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا ، وهو حسن . فإن ظاهر القرآن يقتضى مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ، ولو لم يسبح بشيء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ، ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان : منصوصان للشافعي مشهوران : أحدهما عند جواهر أصحابنا أنه يفتقر لافتقاره إلى الاحرام ويصير كصلاة الجنائزة ، ويؤيد هذا مارواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم ، والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فعلى الأول هل يفتقر إلى الشهادتين ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا

فلا يذهب إلى مكان ينسب إلى المتعلم ليتعلم منه فيه ، وإن كان المتعلم خليفة فن دونه ، ويجوز له الاقراء في الطريق خلافا لمن عابه ، ولا يجوز له تأخير الاجازة بالاقراء في نظير مال ونحوه عن كل من استحقها ، إذ الاجازة ليست مما يقابل بالمال .

يجمع بين المستثنين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أحدهما أنه لابد من السلام دون التشهد . والثاني لا يحتاج إلى واحد منهما . والثالث لابد منهما ، ومن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو الأحوص وأبو قلابة وإسحاق بن راهويه ، ومن قال لا يسلم الحسن البصرى وسعيد جبير وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب وأحمد ، وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة . والحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للآحرام ، ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور . وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا : لا يكبر للسجود ولا للرفع ، والمعروف الأول . وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف ، وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها ، ومن نص عليها القاضي حسين والباغوي والرافعي . هذا بخلاف سجود الصلاة . فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسته للاستراحة عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات . ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما ، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا ثم يركع ، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز .

[فصل : في الأوقات المختارة للقراءة] اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول ، والقراءتين بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه ، وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاع عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة اليهود فغير مقبول ولا أصل له ، ويختار من الأيام الجمعة والائتين والخميس ويوم عرفة ، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان ، والعشر الأول من ذي الحجة ، ومن الشهور رمضان .

[فصل] إذا ارتج على القارئ ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره ، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشير بن أبي مسعود رضى الله عنهم . قالوا : إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه .

[فصل] إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول قال الله تعالى كذا ، وله أن يقول الله تعالى يقول كذا ، ولا كراهية في شيء من هذا . هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف . وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال : لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن قولوا إن الله تعالى قال : وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم فقد قال الله تعالى - والله يقول الحق وهو يهدي السبيل - وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله سبحانه وتعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وفي صحيح البخاري في باب تفسير « - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - فقال أبو طلحة : يا رسول الله إن الله تعالى يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله . قال « قلت لعائشة رضى الله عنها : ألم يقل الله تعالى - ولقد رآه بالأفق المبين ؟ - فقالت : ألم تسمع أن الله تعالى يقول - لا تدركه الأبصار وهو

آداب المتعلم

يجب عليه أن يخلص نيته ، ثم يجتهد في قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة له عن تمام مراده ، وليبادر في شبابه وأوقات عمره للتحصيل ، ولا يغتر بخدع التسويف فإنه آفة الطالب ، ولا يستنكف عن أحد وجد

يدرك الأبصار - أولم تسمع أن الله تعالى يقول - وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب - الآية ، ثم قالت : في هذا الحديث والله تعالى يقول - يا أيها الرسول بلغ - ثم قالت : والله تعالى يقول - قل لا أعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله « ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

[فصل : في آداب الختم وما يتعلق به] فيه مسائل : الأولى في وقته ، قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة ، وأنه قيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر وركعتي سنة المغرب ، وفي ركعتي الفجر أفضل ، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور ، ويختم ختمة أخرى في آخر النهار في دور آخر . وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن تكون ختمهم أول النهار أو في أول الليل كما تقدم ، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء . المسئلة الثانية : يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح : أن طلحة بن مطرف وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما . المسئلة الثالثة : يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ أمر الحيفض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » وروى الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك ، وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه . قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى بأسانيد الصحيحين عن الحكم بن عيينة التابعي الجليل . قال : أرسل إلى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا : انا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستحب عند ختم القرآن ، وفي بعض الروايات الصحيحة ، وأنه كان يقال : ان الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن . وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة . المسئلة الرابعة : الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابا متأكدا كما لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها . وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك ، وينبئ أن يلح في الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة ، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم ، وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات ، وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله : اللهم أصلح قلوبنا ، وأزل عيوبنا ، وتولنا بالحسنى ، وزينا بالقوى ، واجع لنا خير الآخرة والأولى ، وارزقنا طاعتك ما بقيتنا . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأعذنا من عذاب النار وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال . اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى . اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخوانيم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا . اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، واجع بيننا وبين أحبائنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك . اللهم أصلح ولاية المسلمين ، ووقفهم للعدل في رعاياهم والاحسان إليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم ، وجبهم إلى الرعية ، وحبب الرعية إليهم ، ووقفهم لصراطك المستقيم ، والعمل بوظائف دينك القويم ، اللهم الطف بعبدك سلطاننا . ووقفه لمصالح الدنيا والآخرة ، وحببه إلى رعيته ، وحبب الرعية إليه ، ويقول باقى الدعوات المذكورة في جملة الولاية ويزيد ، اللهم احم نفسه وبلاده ، وصن أتباعه وأجناده ، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ، ووقفه لازالة المنكرات واطهار

عنده فائدة ، وليقصد شيخا كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، جامعا للشروط المتقدمة أو أكثرها ، وليطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره ، وليكن حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياح محاصل ، وليبكر بقراءته على شيخه ، وليحافظ على قراءة محفوظاته ، ولا يؤثر بنوبته غيره إلا إذا أمره الشيخ بذلك

المحاسن وأنواع الخيرات ، وزد الاسلام بسببه ظهورا ، وأعزه ورعيته اعزازا باهرا ، اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم ، وأمنهم في أوطانهم ، واقض ديونهم ، وعاف مرضاهم ، وانصر جيوشهم ، وسلم غياهم ، وفك أسراهم ، واشف صدورهم ، وأذهب غيظ قلوبهم ، وألف بينهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهديك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق ، واجعلنا منهم . اللهم اجعلهم آمنين بالمعروف فاعلين به ، ناهين عن المنكر مجتنبين له ، محافظين على حدودك ، قائمين على طاعتك متنافسين متناهيين . اللهم صنهم في أقوالهم وأفعالهم ، وبارك لهم في جميع أحوالهم ، ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : الحمد لله رب العالمين جدا يوافي نعمه ويكافي منبده . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . المسئلة الخامسة : يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة فقد استجبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأعمال الحل والرحلة . قيل وماهما ؟ . قال : افتتاح القرآن وختمه » .

الباب السابع

في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . قال العلماء رحيم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها ، والخشوع عندها ، واقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتناء بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمقتضاها ، والبحث عن عمومها وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر . قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضى عياض رحمه الله : اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو سبها ، أو جحد حرفا منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت مانقاه ، أو نفى ما أثبت ، وهو عالم بذلك ، أو يشك في شيء من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين . وكذلك إذا جحد التوراة والانجيل ، أو كتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو سبها ، أو استخف بها فهو كافر . قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوق في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الاجماع وأجمع على أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر . قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد

لمصلحة ، ولا يجب بنفسه ، ولا يحسد أحدا من رفقة أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها ، ويجب عليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على نظرائه فهو أقرب إلى انتفاعه ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه ، ويلزم معه الوفاء والتأدب والتعظيم ويتواضع له وإن كان أصغر منه سنا وأقل شهرة ونسبا وصلاحا ولا يأخذ

على استنباط ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وقرأته بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة ، وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي : لعن الله معلمك ، وما علمك ؟ قال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن ، قال يؤدّب القائل ، قال : وأما من لعن المصحف فإنه يقتل ، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .

[فصل] ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد عليه . وأما تفسيره للعلماء فخاير حسن ، والاجماع منعقد عليه ، فمن كان أهلا للتفسير ، جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسرره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك ، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله . وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير ، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله ، ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام : منهم من يحتج بأنه على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية ، وأما يقصد الظهور على خصمه . ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير ويحتج بآية من غير أن تظهر له دلالة لما قاله . ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها وهي مما لا يؤخذ إلا بالسمع من أهل العربية وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ وعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والتقديم والتأخير والاجال والبيان وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها ، بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر أو على إرادة الخصوص أو الاضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً في معان ، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني ثم فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأى ، وهو حرام ، والله أعلم .

[فصل] يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق ، فمن ذلك أن يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه وينظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول . وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور ، وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « المراء في القرآن كفر » . قال الخطابي : المراد بالمراء الشك . وقيل : الجدال المشكك فيه . وقيل : هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها .

[فصل] وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف ، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول ما الحكم في كذا .

[فصل] يكره أن يقول نسيت آية كذا ، بل يقول أنسيتها أو أسقطتها ، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هو نسي » وفي رواية في الصحيحين أيضاً « نسي لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ، بل هو نسي » وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ فقال : رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها » وفي رواية في الصحيح « كنت أنسيتها » وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال : لا تقل أسقطت آية كذا قل أغفلت ، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ، فالاعتماد على

ثبوته إذا قام ، ولا يلج عليه إذا كسل ، ولا يشع من طول محبته وينقادله و يشاوره في جميع أموره ، ويقبل قوله ، ويقعد بين يديه قعدة المتعالمين لا قعدة المعالمين ، ولا يدخل عليه بغير استئذان إذا كان في مكان يحتاج إليه ، وإن ناظره في علم فليكن مع السكينة والوقار ، ولا يشير بيده ، ولا يغمز غيره بعينه ، ويتحرى رضا وإن خالف رضا نفسه ، ولا يفشي له سراً ، وإذا وقع من شيخه نقص فليجعله من نفسه بأنه لم يفهم قوله ، ولا يذكر أحداً من أقرانه

الحديث ، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه .

[فصل] يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام ، وكذا الباقي لا كراهة في ذلك ، وكره بعض المتقدمين هذا وقال : يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، وكذا الباقى ، والصواب الأول ، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى ، وكذلك عن الصحابة رضی الله عنهم . قال ابن مسعود : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، وعنه في الصحيحين « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء » والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر ، وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح ، وهو الذى جاء به القرآن ، ومن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث .

[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو وأقراءة نافع أوجهة أو الكسائي أو غيرهم ، هذا هو المختار الذى عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار . وروى ابن أبي دارود عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان ، والصحيح ما قدمناه .

[فصل] لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله - ، ويمتنع من مسّ المصحف ، وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ . قال أصحابنا : إن كان لا يرجي إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجي إسلامه فوجهان : أحدهما يجوز رجاء إسلامه . والثاني لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجي إسلامه . وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

[فصل] اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى المريض ، فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي : لا بأس به ، وكرهه النخعي . قال القاضي حسين والبعثي وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الخلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها . قال القاضي : ولو كان خشبة كره إحراقها .

[فصل] مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى . قال عطاء : لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد . وأما كتابة الحروز من القرآن ، فقال مالك : لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه . وقال بعض أصحابنا : إذا كتب في الخرز قرآنًا مع غيره فليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ، لكونه يحمل في حال الحدث ، وإذا كتب يسان بما قاله الامام مالك رحمه الله ، وبهذا أفقح الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله .

[فصل : في النفث مع القرآن للرقية] روى ابن أبي داود عن أبي جعيفة الصحابي رضی الله عنه واسمه وهب بن عبد الله . وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سنة مستحبة ، فقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا ، ففي بعضها قالت عائشة رضی الله عنها « فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به » وفي بعضها « كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة رضی الله عنها : فلما قل كنت أنفث عليه بهنّ وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفي بعضها « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » قال أهل اللغة : النفث نفخ لطيف بلا ريق ، والله أعلم .

عنده ، ولا يقول له قال فلان خلاف قولك ، ويرد غيبته إذا سمعها أن قدر . فان تعذر عليه ردّها قام وفارق ذلك المجلس ، وإذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على الحاضرين وليخصّ الشيخ بتحية ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف ، ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث انتهى به المجلس ، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم ، أو يعلم من إخوانه إثار ذلك ، ولا يقيم أحدا من مجلسه . فان آثره لم يقبل إلا أن يقسم عليه أو أمر الشيخ بذلك ، أو يكون في ذلك مصلحة

الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

إعلم أن هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره لسكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارة وجيزة ، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ، ولهذا لا ذكر الأدلة في أكثره ، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان ، وفي العشر الأخير آكد ، وليالي الوتر منه آكد ، ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح ، وفي الليل ، وينبغي أن يحافظ على قراءة يسّ والواقعة وتبارك الملك .

[فصل] السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة المّ تنزيل بكاملها ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان بكاملها ، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تخطيط القراءة ، بل ينبغي أن يقرأهما بكاملهما ، ويدرج قراءته مع ترتيل ، والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكاملها ، وفي الثانية سورة المنافقين بكاملها ، وإن شاء سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الفاشية ، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض ، وليفعل ما قدمناه ، والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة قّ ، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة بكاملها ، وإن شاء سبح ، وهل أتاك ، فكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليجتنب الاقتصار على البعض .

[فصل] ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد ، وإن شاء قرأ في الأولى - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية ، وفي الثانية - قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - الآية ، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ في سنة المغرب قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقرأ بهما أيضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ، ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه . قال الامام الشافعي في الأمّ : ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة ، ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق » وذكر الدارمي حديثا في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة ، وعن مكحول التميمي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة .

[فصل] ويستحب الاكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة ، فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين وآخر سورة البقرة ، فهذا مما يهتمّ له ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه » قال جماعة من أهل العلم : كفتاه عن قيام الليل ، وقال آخرون : كفتاه المكروه في ليلته ، وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ

للحاضرين . ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا بين صاحبين بعير إذهما ، وإذا جلس فليوسع وليتأدب مع رفيقه وحاضري مجلس الشيخ . فإن ذلك تأدب مع شيخه وصيانة لمجلسه ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام إلا الحاجة ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بلا حاجة بل يتوجه إلى الشيخ ويصني لكلامه ، ولا يغتاب عنده أحدا ، ولا يشاور أحدا في مجلسه ، وليحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاده

قل هو الله أحد والمعوذتين » وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن ، وروى عن أبي داود بإسناده عن عليّ كرم الله وجهه قال : ما كنت أرى أحدا يعقل ينالم حتى يقرأ آية الكرسي ، وعن عليّ كرم الله وجهه أيضا قال « ما كنت أرى أحدا يعقل ينالم قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة » إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « لا تمربك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوذتين فما أتت على ليلة إلا وأنا أقرأهن » وعن إبراهيم النخعي قال « كانوا يستحبون أن يقرأوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين » إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعن إبراهيم أيضا كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فراشهم أن يقرأوا المعوذتين ، وعن عائشة رضى الله عنها « كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنى إسرائيل » رواه الترمذي وقال حسن ، ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخرها ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ » .

[فصل : فيما يقرأ عند المريض] يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها « وما أدراك أنها رقية » ويستحب أن يقرأ عنده قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس مع النفث في الدين ، فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ، وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا ، وعن طلحة بن مطرف قال : كان المريض إذا قرأ عنده القرآن وجد لذلك خفة فدخلت على خيشمة وهو مريض ، فقلت انى أراك اليوم صالحا ، فقال انى قرئ عندى القرآن ، وروى الخطيب أبو بكر البغدادى رحمه الله بإسناده : أن الرمادى رضى الله عنه كان إذا اشتكى شيئا قال هاتوا أمهات الحديث فإذا حضروا قال : اقرءوا علىّ الحديث ، فهذا في الحديث فالقرآن أولى .

[فصل : فيما يقرأ عند الميت] قال العلماء من أمهاتنا وغيرهم : يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقرءوا يس على موتاكم » رواه أبو داود والنسائى في عمل اليوم واليلة وابن ماجه بإسناد ضعيف ، وروى مجاهد عن الشعبي قال : قال كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرءوا سورة البقرة ، ومجاهد ضعيف ، والله أعلم .

الباب التاسع

في كتابة القرآن واكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعا في مصحف ، بل كان محفوظا في صدور الرجال ، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون أبعاضا منه ، فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضى الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضى الله عنهم في جمعه في مصحف فأشاروا بذلك ، فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فلما كان في زمن عثمان رضى الله عنه ، وانتشر الاسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدى إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه ففسخ من ذلك المجموع الذى عند حفصة الذى أجمعت الصحابة عليه مصاحف وبعث بها إلى البلدان وأمر بانلاف ما خالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن عليّ بن أبي طالب وسائر الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم ، وانما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ

كلامه ، ولا يقرأ عليه في حال شغله وملله وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه من كمال حضور القلب ونشاطه ، وإذا وجدته نائما أو مشغلا بهم لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه أو ينصرف ، وإذا جاء إلى الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه دون غيره ، ويجوز له القيام لشيخه وهو يقرأ ، أو لمن فيه فضيلة من علم

بعض المتلو ، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته عليه السلام فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلموه رضى الله عنهم . واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان . فقال الامام أبو عمرو الداني : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ : فبعث إلى البصرة إحداها ، وإلى الكوفة أخرى ، وإلى الشام أخرى ، وحبس عنده أخرى . وقال أبو حاتم السجستاني : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحدا إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحدا ، وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح ، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها ، فالضم والكسر مشهورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره .

[فصل] اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون مشقة ، وتعليقه . قال العلماء : ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه وتصحيحه ، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط ، فانما كراهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولا يمنع من ذلك لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كمنظاره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك ، والله أعلم .

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، وتسكره كتابته على الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه ، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها ، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه . قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافرا . قالوا ويحرم توسده ، بل توسد أحاديث كتب العلم حرام ، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى ، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعه فيه ، وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة « أن عكرمة ابن أبي جهل رضى الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربى كتاب ربى » .

[فصل] تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ويحرم بيع المصحف من النسي ، فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي : أحدهما لا يصح . والثاني يصح ، ويؤمى في الحال بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والعبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة من انتهاك حرمة ، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رآه يتعرض لحمله .

[فصل] يحرم على المحدث مس المصحف وحمله ، سواء حمله بعلاقته أو غيرها ، سواء مس نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد ، ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف ، هذا هو المذهب المختار ، وقيل لا تحرم هذه الثلاثة ، وهو ضعيف ، ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف ، سواء قل المكتوب أو كثر ، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح .

[فصل] إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعد أو شبهه ، ففي جوازه وجهان لأصحابنا : أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماس ولا حامل ، والثاني تحريمه لأنه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع . وأما إذا لف كفه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف ، وغلط بعض أصحابنا فحكي فيه وجهين ، والصواب القطع بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد لا بالسك .

[فصل] إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا ، إن كان يحمل الورقة أو يمسه حال الكتابة فحرام ، وإن لم يحملها ولم يمسه ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يجوز للحديث ، ويحرم على الجنب .

أوصلاح أوسن أو حمة بولاية أو غيرها ، واستحب ذلك الامام النووي ، لكن بشرط أن يكون على سبيل الاكرام والاحترام ، لا على سبيل الرياء والاعظام .

[فصل] إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حل كتابا من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوبا مطرزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو حل متاعا في جلته مصحف أو لمس الجدار أو الحوائط أو الخبز المنقوش به ، فالذهب الصحيح جواز هذا كله ، لأنه ليس بمصحف ، وفيه وجه أنه حرام ، وقال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحوائط : يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ، ولا يجوز لبسها بخلاف لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن ، وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافق أحد عليه فيما رأيته بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم . وأما كتب تفسير القرآن ، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه : أحدها لا يحرم ، والثاني يحرم ، والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلط أو حرة أو غيرها حرم وإن لم يتميز لم يحرم . قلت : ويحرم المس إذا استويا . قال صاحب التتمة من أصحابنا : وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه . وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها ، والأولى أن لا تمس إلا على طهارة وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب ، وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الذي في كتب الفقه . وأما المنسوخ تلاوته كما في الشيخ والشيخ إذا زينا فارجمها ألبتة - وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله . قال أصحابنا : وكذلك التوراة والإنجيل .

[فصل] إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بخلاف ، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا : يحرم ، وغلطه أصحابنا في هذا . قال القاضي أبو الطيب : هذا الذي قاله مردود بالاجماع . ثم على المشهور قال بعض أصحابنا أنه مكروه ، والمختار أنه ليس بمكروه .

[فصل] من لم يجد ماء فتييم حيث يجوز التيمم له مس المصحف ، سواء كان تيممه للصلاة أو غيرها مما يجوز التيمم له . وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي على حسب حاله ، ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث جوارحه للصلاة للضرورة ، ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة . قال القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم ، وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يلزمه التيمم . أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثا للضرورة .

[فصل] هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوحي الذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران : أحدهما عند الأصحاب لا يجب للشقة .

[فصل] يصح بيع المصحف وشرائه ، ولا كراهة في شرائه ، وفي كراهية بيعه وجهان لأصحابنا : أحدهما ، وهو نص الشافعي أنه يكره ، ومن قال لا يكره بيعه وشرائه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشرائه ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد . وروى عن عمر وأبي موسى الأشعري التغلبي في بيعه ، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، والله أعلم .

آداب الناس والسامعين

يجب على جميع الناس الإيمان بأن القرآن هو كلام الله تعالى وتنزيله ، ثم تعظيمه ، والخشوع عند تلاوته ، والاعتناء بمواعظه ، والعمل بأحكامه وتنزيهه وصيائمه من كل نقص ، وينبغي لهم في مجلسه اجتناب الضحك واللغو والحديث إلا كلاما يضطر إليه ، ولتأملوا قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون - وليجنبوا النظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن وإلى الأمر ونحوه ، ولينها عن ذلك غيرهم متى قدروا عليه ، وينبغي لهم

الباب العاشر

في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

هي كثيرة واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة ، لكنني أشير إليها بأوجز الاشارات وأرشد إلى مقاصدها بأخصر العبارات ، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات ، فأول ذلك في الخطبة الحمد : أي الثناء بجميل الصفات الكريم في صفات الله تعالى المتفضل ، وقيل غير ذلك ، والمنان . روينا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، الطول الغنى والسعة ، الهداية ، التوفيق واللفظ ، ويقال هداانا للإيمان وهدانا الإيمان وهدانا إلى الإيمان ، سائر بمعنى الباقي ، لديه عنده ، سمي نبينا محمدا ﷺ لكثرة خصاله المحمودة ، قال ابن فارس وغيره : أي ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من جيل صفاته وكرم شمائله زاده الله شرفا وكرما ، تحدى . قال أهل اللغة : يقال فلان يتحدى فلانا إذا باراه ونازعه الغلبة ، قوله بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان : أي جميعهم ، وأغم : أي قطع وغلب ، لا يخلق بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة ، ويجوز ضمها مع كسر اللام ، يقال خلق الشيء وخلق وأخلق إذبلى ، والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته ، استظهره حفظه ظاهرا ، الولدان الصبيان ، الحدثنان بفتح الحاء والدال هو والحدث والحادث والحديث بمعنى واحد ، وهو وقوع ما لم يكن ، المألوان الليل والنهار ، الرضوان بكسر الراء وضمها ، الأنام الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضا الأنيم ، الدامغات الكاسرات القاهرة ، الطعام بفتح الطاء المهملة والغين المججمة هم أرغاد الناس ، الأمانل الخيار ، وأحدهم أمثل ، وقد مثل الرجل بضم التاء صار فاضلا خيارا ، الأعلام جمع علم ، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره ، سمي العالم البارح بذلك لأنه يهتدى به ، النهى العقول واحدها نهاية بضم النون ، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح ، وقيل لأن صاحبها ينتهى إلى عقله ورأيه . قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهى مصدرا وأن يكون جمعا كالغرف ، دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور ، وحكى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضا : المختصر ماقول لفظه وكثرت معانيه ، العتيدة الحاضرة المعدة ، أبهل أنضرع ، التوفيق خلق قدرة الطاعة ، حسبنا الله : أي كافينا ، الوكيل الموكل إليه ، وقيل الموكل إليه تقدير خلقه ، وقيل القائم بمصالح خلقه ، وقيل الحافظ آناه الليل ساعاته ، وفي واحدها أربع لغات : أنى وانى بكسر الهمزة وفتحها ، وانى وأنو بالياء والواو ، والهمزة مكسورة فيهما ، الآلاء الدم في واحدها اللغات الأربع : ألى والى والى وألو . حكى هذا كله الواحدى ، الانفاق الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله تعالى ، تجارة ابن تبور : أى لن تهلك وتفسد ، السفرة الملائكة الكتبة البررة جمع بار وهو المطيع ، ويتتبع : أى يشتد ويشق ، أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعرجة القبيلة ، الأثرجة بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة . قال الجوهري : قال أبو زيد : ويقال ترنجة في صحيح البخارى في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأثرجة ، أبو أمامة الباهلى اسمه صدى بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة ، الحسد تمنى زوال النعمة عن غيره ، والغبطة مثلها من غير زوالها ، والحسد حرام والغبطة في الخير محمودة محبوبة ، والمراد بقوله ﷺ « لاحسد إلا في اثنتين » : أى لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين ، الترمذى منسوب إلى ترمذ . قال أبو سعيد السمعاني : هي بلدة قديمة على طرف بلخ الذى يقال له جيجون ، ويقال في النسبة إليها ترمذى بكسر التاء والميم وضمهما وفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاه السمعاني ، أبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بنى خدر ، وأبو داود السجستاني اسمه سليمان بن الأشعث ، النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، أبو مسعود البدرى اسمه عقبة بن عمر ، وقال جمهور العلماء سكن بدر ولم يشهدا . وقال الزهرى والبخارى وغيرهما : شهدا مع رسول الله ﷺ . الدارى هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب

تعظيم قرانه واحترامهم والقيام بمصالحهم والتأدب في حقهم كما يتأدب في حضرة النبي ﷺ لو كان موجودا لأنهم ورثوه كما تلقى من الحضرة النبوية . ويحرم عليهم تفسيره بغير علم ، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها ، ويحرم المراءى في القرآن والجدال فيه بغير حق .

إلى دارم جد قبيلة ، شعائر الله تعالى معالم دينه وأحدثها شعيرة . قال الجوهري : ويقال في الواحدة شعارة ، البرار صاحب المسند بالراء في آخره ، لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته ، أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن مخرم على الأصح من نحو ثلاثين قولاً كنى بهريرة كانت له في صغره ، وهو أول من كنى بهذا ، أدنى بالحرب أعلمني ، ومعناه أظهر محاربي ، أبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، الثلب بفتح التاء المثناة واسكان اللام هو العيب ، حنفاء جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل المائل إلى الحق المعرض عن الباطل ، المرعشي بفتح الميم واسكان الراء وفتح العين المهملة ، القسري بضم التاء الأولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة ، الإمام المحاسبي بضم الميم . قال السمعاني : قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه ، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن . عرف الجنة بفتح العين واسكان الراء وبالفاء ، ريحها ، فليقبوا مقعده من النار : أي فلينزله ، وقيل فليتخذ ، وقيل هو دعاء ، وقيل خبر ، الدلالة بفتح الدال وكسرها ، ويقال دلولة بضم الدال واللام ، الطوية بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير ، التراقي جمع ترقرة ، وهو العظم الذي بينقرة النحر والعاتق ، يجلسون حلقاً . يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان ، ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد ، أبو الدرداء اسمه عويمر ، وقيل عامر ، ينحو على الطالب : أي يعطف عليه ، ويشفق ، أيوب السخيتاني : بفتح السين وكسر التاء . قال أبو عمر بن عبد البر : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهذا قيل السخيتاني ، البراعة بفتح الباء مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمها إذافاق أمهاته ، حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها في لغة قليلة حكها ثعلب والجوهري وغيرهما ، الرفعة بضم الراء وكسرها لغتان ، قاعدة المتعلمين بكسر القاف ، المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد ، قوله ويتفقدونها بالنهار : أي يعملون بما فيها ، أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب ، واسم أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل اسمه أحمد ، الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ، البصري بفتح الباء وكسرها ، الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين ، تميم الداري منسوب إلى دارين موضع بالساحل ، ويقال تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوفحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم ، سليم بن عتبة بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق ، السورقي بفتح السين مفتوحة ، ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب قيل إنها نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية ، وقيل كان أبوه ناسكا : أي عابداً ، وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً ، وقيل نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها ، منصور بن زاذان بالزاي والذال المحجمة ، قوله يحبني : أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وتغذيده يديه أو بثوب ، والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل ، المذرمة بالذال المحجمة سرعة الكلام الخفي ، الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، وهكذا يقال بتشديد الزاي ، وقد روى عنه أنه أنكر هذا ، وقال إنما أنا الغزالي بتشديد الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة ، طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء ، أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك ، الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المحجمة منسوب إلى جشم جد قبيلة ، الفسطاط فيه ست لغات فسطاط فسطاط بالتاء بدل الطاء ، وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة ، والمراد به الخيمة والمنزل ، الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم ، النخعي بفتح النون والحاء منسوب

هذه الآداب جميعها تنبئ المحافظة عليها بقدر الطاقة ، لأنه ورد أن من ابتلى بترك الآداب وقع في ترك السنن ، ومن ابتلى بترك السنن وقع في ترك الواجبات . ومن ابتلى بترك الواجبات وقع في ارتكاب المحرمات . ومن ابتلى

إلى النخعي جد قبيلة ، حلب شاة بفتح اللام ويجوز اسكانها في لغة قليلة ، الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف ، القذاة كالعود ، وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه ، سليمان بن يسار بالثناة ثم السين المهملة ، أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرا ، تنطخني بكسر الطاء وفتحها ، منتشر جدا بكسر الجيم وهو مصدر ، الأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي هو فارسي معرب ، وهو بالعربية المحضة حوض وهمزة أشنان أصلية ، كرامى أضراسه يجوز فيه التشديد للياء وتخفيفها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف ، والرويانى بضم الراء واسكان الواو منسوب إلى الرويان ، قوله على حسب حاله هو بفتح السين : أى على قدر طاقته ، الجمام معروف ، وهو مذكر عند أهل اللغة ، الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان ، حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها ، الجنابة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر ، بهز بن حكيم هو بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاي ، زرارة بضم الزاي ، أحمد بن أبي الحوارى بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه وربما اختاره ، وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه ، واسم أبي الحوارى عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحرث ، الجرعى بضم الجيم والراء ، أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبد الله ، وقيل أوس بن خالد ، حبر بجاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم راء ، الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما ، أبو ذر اسمه جندب ، وقيل برير بضم الموحدة ، وتكرير الراء ، اجترحوا السيات اكفسوها ، الشعار بكسر الشين العلامة ، الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم ، أم سامة اسمها هند ، وقيل رملة وليس بشئ ، عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المججمة والفاء ، اللفظ بفتح الغين واسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات ، الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها قاله الفراء والواحدى ، المعوذتان بكسر الواو ، الأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمر امام الشام في عصره منسوب إلى موضع بباب الفراء من دمشق يقال له الأوزاع ، وقيل إلى قبيلة ، وقيل غير ذلك ، عزرب بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة ، بريدة بن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ، فضالة بفتح الفاء ، لله أشد أذنا بالفتح الهمزة والذال : أى استماعا القينة بفتح القاف المغنية ، طوبى : أى خير لهم كذا قاله أهل اللغة ، الأعمش سليمان بن مهران ، أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء ، أبو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، الغشمة الظلمة ، قوله عيناه تذرفان : أى ينصب دمعهما ، وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء ، فما خطبكم : أى شأنكم ، الأيام المعدادات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، تشمت العاطس هو بالشين والسين ، القفال المذكور هنا المروزي ، عبد الله بن أحمد يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها ، البغوى منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ، ويقال لها أيضا بغشور واسمه الحسين بن مسعود ، الآصال جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل ما بين العصر وغروب الشمس ، زبيد بن الحرث بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة ، سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان ، أبو قلابة بكسر القاف ، وفتح اللام وتخفيفها ، وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد ، يحيى بن وثاب بناء مثناة مشددة ، معان بن رفاعة بضم الميم وبالعين وآخره نون ، الشخير بكسر الشين والحاء المهملتين والحاء مشددة ، الحكم بن عتيبة هو بناء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ، المحي والممات الحياة والموت ، أوزعهم ألهمهم ، جدا يوافي نعمه : أى يصل إليها فيحصلها ، ويكافئ مزيده هو بهمزة آخر يكافئ ، ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم ، مجالد الراوى عن الشعبي بالجيم وكسر اللام ، الصيمرى بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل بضم الميم ، وهو غريب .

وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات ، فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب ،

بارتكاب المحرمات وقع في ترك الفرائض . ومن ابتلى بترك الفرائض وقع في استحراق الشريعة . ومن ابتلى بذلك وقع في الكفر ، نعوذ بالله من ذلك . ثم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وما بقي منها تركته لظهوره ، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء فانه ينتفع به ان شاء الله تعالى .

*
**

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب ، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء ، ولكن جلتي على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب ، وأنا أسأل الله العظيم أن ينفع به النفع العميم لي ولأحبابي وكل ناظر فيه وسائر المسلمين في الدارين ، والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ، وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس

التبيان في آداب حملة القرآن

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
- ٤ الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما
- ٥ الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم
- الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه ، وفيه فصول
- ١٠ الباب الخامس في آداب حامل القرآن ، وفيه فصول
- ١٤ الباب السادس في آداب القرآن ، وفيه فصول
- ٣٣ الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن وفيه فصول
- ٣٦ الباب الثامن في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ، وفيه فصول
- ٣٧ الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف ، وفيه فصول
- ٤٠ الباب العاشر في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

[تمت]

فهرس فتح الكريم المنان

٢ خطبة الكتاب

٤ آداب القارىء

١٩ آداب مس المصحف وحمله وكتابته

٢٤ آداب المعلم وشرطه

٣١ آداب المتعلم

٣٩ آداب الناس والسامعين

[تمت]



تم الكتاب

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء ، ومراجعة الأستاذ الشيخ [على محمد الضباع]
المقرئ الشهير

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر ورئيس التصحيح

*
* *

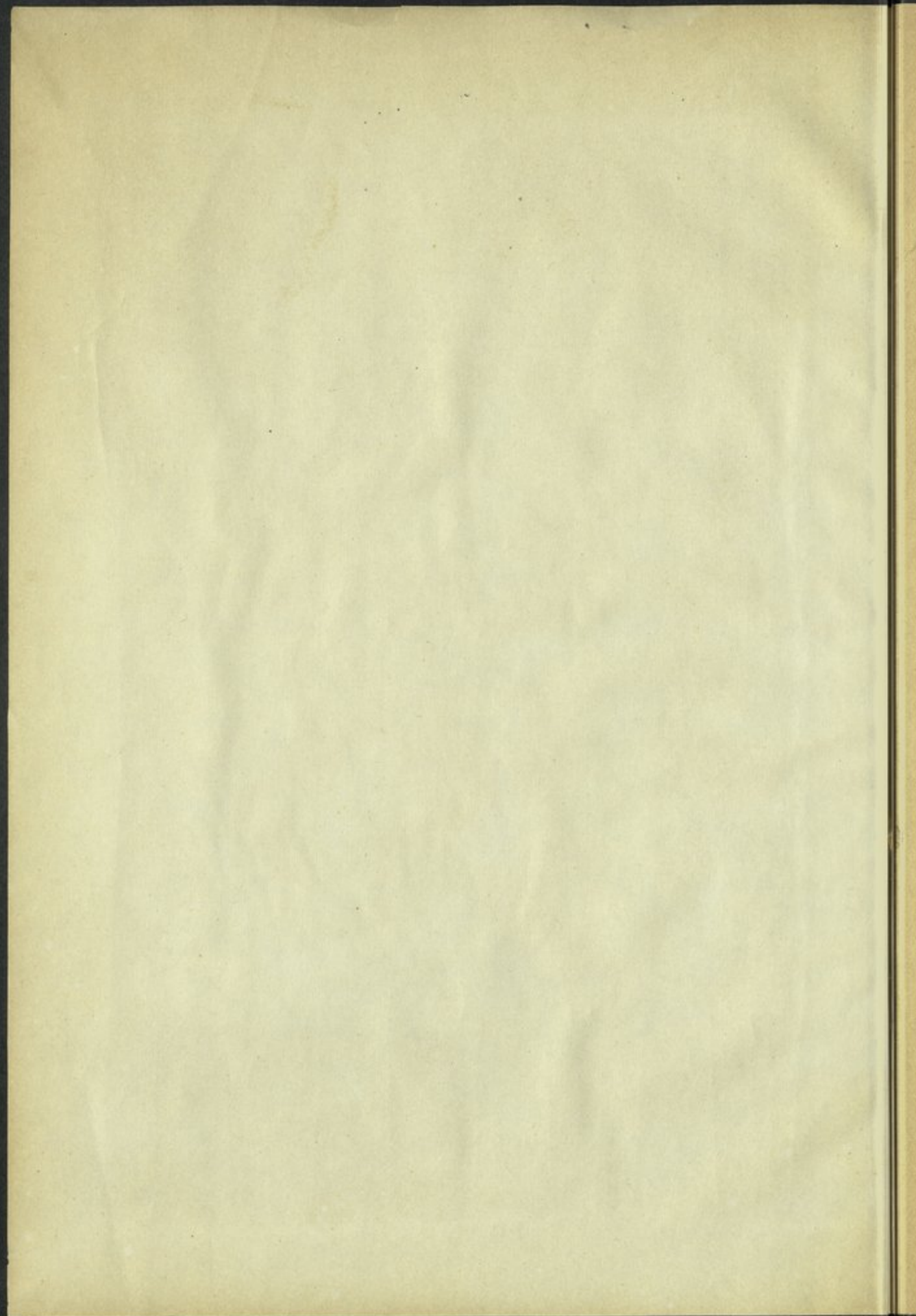
في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٣ هـ - ٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ م

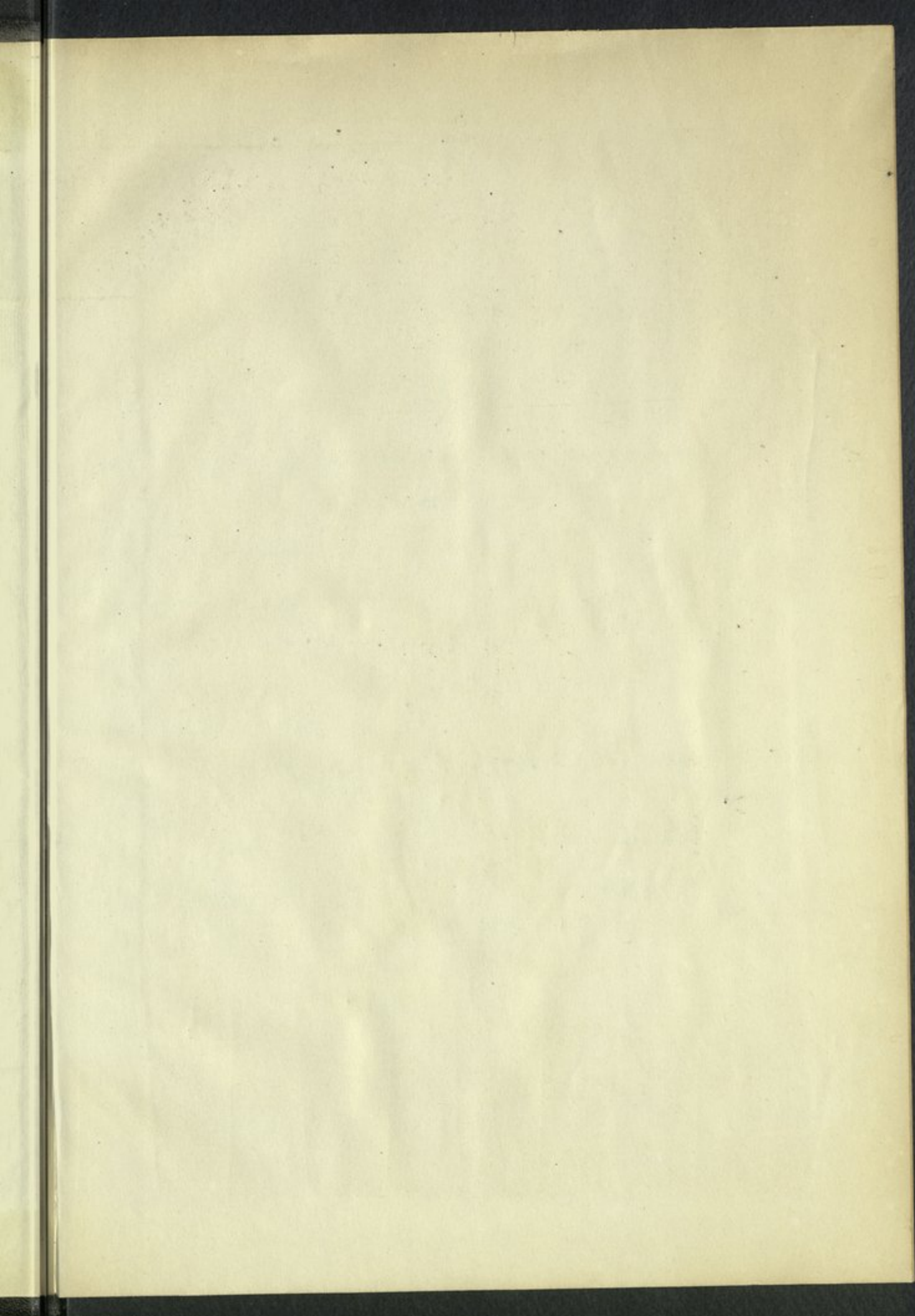
مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران





CA 297.208:N32A:c.1
النوعى، أبو زكريا يحيى بن شرف
التبيان فى آداب حملة القرآن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01010724

American University of Beirut



CA

297.208

N32t A

General Library

CA
297.208
N32tA
C-1